



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة بلحاج بوشعيب لعين تموشنت  
كلية الحقوق  
قسم الحقوق



## محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام / السادسي السادس

من إعداد : الدكتورة صديق سهام

أستاذة محاضرة قسم - أ -

السنة الجامعية 2023/2022

# مقدمة

يحتل مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي أهمية كبيرة في مجال القانون، لارتباطه بملاحقة مجرمي الجرائم التي تمس بقواعد القانون الدولي ، ولقد اصطدم عند ظهوره بعدة عوائق كان أبرزها مجموعة من المبادئ تحكم العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات في المجتمع الدولي، نذكر منها : مبدأ "سيادة الدول" ، ومبدأ " حصانة رؤساء الدول " ، الأمر الذي أدى إلى وقوع جرائم دولية هزت الضمير العالمي في ظل وجود سياسة الإفلات من العقاب، مما جعل وجود قانون وقضاء دولي جنائي حاجة ضرورية وليست كمالية، وتطافت جهود الدول في هذا المنحى، وتوج ذلك بتوقيع اتفاق روما سنة 1998، الذي شكل سابقة نوعية في تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بديلة للمحاكم الجنائية المؤقتة التي كان يتم تأسيسها بعد وقوع أفطع الجرائم الدولية.

إن ضمان احترام قواعد القانون الدولي الجنائي يؤدي إلى لجوء الدول إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها بدل استعمال القوة العسكرية أو الحروب<sup>1</sup>.

وتبرز أهمية دراسة مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي فيما يلي :

- معرفة تطور القضاء الدولي الجنائي في الحد من الجرائم الدولية.
  - الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما، وعلى وجه الخصوص الضمانات الأساسية التي توفرها هذه المحكمة.
- ومن هنا لدراسة محاور مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي سيتم تفصيله في الفصلين الآتيين :

**الفصل الأول : ظهور وتطور القانون والقضاء الدولي الجنائي**

**الفصل الثاني : الاختصاص والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

---

<sup>1</sup> خالد حساني، الوجيز في حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص.05.

الفصل الأول: ظهور وتطور القانون  
والقضاء الجنائي الدولي

لم يكن الطريق إلى روما سهلاً بل كان محفوفاً بالمخاطر والصعوبات، ولكن استطاعت إدارة الدول في الأخير أن تتخطى هذه الصعوبات، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل في المبحثين الآتيين، حيث نتعرض لدراسة التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، أما في المبحث الثاني: نتناول هيكلية المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاقية روما 1998م.

### المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية

لم تكن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي جديدة، بل يعود جذورها إلى عصور قديمة إلى أن تبلورت في إقرار نظام روما لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لتصبح أهم الانجازات القانونية في القرن العشرين.

وهذا ما سنحاول دراسته في المطالب الثلاثة، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الجهود المبذولة لإنشاء محكمة دولية حتى سنة 1946م، أما في المطلب الثاني سندرس جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية ما بين (1947م-1998م)، ثم ندرس في المطلب الثالث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما سنة 1998م.

### المطلب الأول: الجهود المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية حتى سنة 1946م

سندرس في هذا المطلب التطبيقات الأولية للقضاء الجنائي الدولي، والمبادرات الفردية ودعوات المنظمات غير الحكومية، لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني، نعالج التحركات الدولية في هذا الصدد، في مرحلة ما بين الحربين، وفي الفرع الثالث، مرحلة الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

## الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

يذهب العديد من الباحثين أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي، تعود إلى التاريخ المصري القديم وذلك في سنة 1286م قبل الميلاد<sup>1</sup>. كما أجرى ملك بابل "بنوخد نصر" محاكمة لملك اليهودا "سيد بيرتياس" الذي انهزم أمامه في الحرب التي ثارت بينهما.

ومن الحوادث الشهيرة في القرون الوسطى، إجراء محاكمتان إحداهما لـ "CNRADIN VON HOHENSTAFEN" في نابولي، وذلك في سنة 1268.

والأخرى لاشيدوق النمسا "PETER VON HAGENBACH" وذلك سنة 1474 وهذه المحاكمة ضمت قضاة من سويسرا وألمانيا و الألزاس وأقيمت في إقليم الراين وذلك بسبب ارتكابه جرائم القتل والحلف زورا والاعتصاب وجرائم العدوان بسبب اجتياحه لإقليم "BREISACH" حيث حكم عليه بالإعدام، ويعتبرها بعض الفقهاء أول محاكمة حقيقية لمجرمي الحرب، ومضت أربعة قرون لتطرح من جديد مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم في القرن 19م بعد أن كانت الحرب مظهرا من مظاهر السيادة الدولية حيث كان للدولة حرية الدخول في الحرب وتحقيق النصر و لو بمخالفة أعراف الحرب، حيث تجسدت فكرة العقاب على جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية غير أنها ظلت محدودة على الدول التي أبرمتها دون غيرها، حيث طالبت روسيا وإنجلترا بإعدام نابليون بسبب شنه العديد من الحروب على الدول الأوروبية، إلا انه لم يقدم للمحاكمة بسبب عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب المسؤولين عن ارتكاب الحرب.

وما يلاحظ أن اقتراح آلية لمعاقبة المجرمين كان بمبادرة فردية، وهي مبادرة "غوستاف مونييه"<sup>2</sup> حيث دعا إلى تأسيس محكمة جنائية دولية لمعاقبة مخالفين اتفاقية جنيف لسنة 1864م

<sup>1</sup>-انظر لندة معمر يوشي، " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخصائصها"، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 31.

<sup>2</sup>-غوستاف مونييه، احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأت سنة 1863 حيث كان رئيسها لأكثر من 40 سنة.

المتعلقة بتحسين أحوال الجنود في الميدان، والتي أعقلت العقوبات المترتبة على انتهاك هذه الاتفاقية، ولكن الحرب الألمانية الفرنسية (1870م-1871م)، أبرزت الحاجة إلى تنفيذها بدقة وبصرامة حيث تقدم إلى اللجنة الدولية "لغوث العسكريين والجرحى" في: 1874/01/03م بمذكرة حول إنشاء محكمة قضائية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والعقاب على ارتكابها وعرض ذات الفكرة على معهد القانون الدولي سنة 1893م حيث مد في "10" مواد تكوين المحكمة وعملها معتمدا على تجربة هيئة التحكيم في قضية "الآلاباما" حيث اقترح:

1- أن تضم المحكمة من كل طرف من الأطراف المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون بالقرعة.

2- أن لا تنظر المحكمة من تلقاء نفسها في قضية ما، بل بدعوى ترفع من طرف الدولة المتحاربة.

3- تنفيذ العقوبة يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد رعاياها، وانتقد الفقهاء من بينهم "كالفو" و"مارتينز" اقتراح "غوستاف مونييه" على أساس انه يعتمد على حسن نوايا الحكومات.

نلاحظ أن المعهد القانوني الدولي لم يأخذ باقتراح "غوستاف مونييه" رغم كل الجهود التي بذلها، وذلك أثناء دورته المنعقدة في "كمبريدج" سنة 1895م حيث اقترح بتمكين الدولة المدعية من طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم على أثره دولة المهتمة بدراسة القضية وملاحقة الجناة، ومنه نستنتج أن المعهد عاد إلى القانون والقضاء الداخليين.

### الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين

انتهت الحرب العالمية الأولى بخلفة 10 ملايين جندي قتيل و10 ملايين مدني قتيل، ووفاة عشرون مليون شخص بسبب المجاعة والأوبئة، مما شعر العالم بضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى.

ومن بين هذه الإجراءات التي يجب اتخاذها طالبت الدولة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاقتراح متحججة أن الخروقات والتعديات التي تقع ضمن حدود الدولة هي مسألة أخلاقية لا قانونية ونتيجة هذه الدعوات تضمنت اتفاقيات السلام بين دول المحور ودول الحلفاء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، من بينها:

معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919//06/28م المعروفة بمعاهدة "فرساي" التي تضمنت في الجزء السابع منها أحكاما معينة، لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وذلك من المواد (227 إلى 230).

حيث نصت المادة 227 على تحميل الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" المسؤولية الجنائية الدولية، لخرقه قدسية المعاهدات وارتكابه جرائم ضد الأخلاق الدولية وإحالاته إلى الحلفاء لمحاكمته، لكن الظروف السياسية حالت دون تطبيق أحكام هذه المعاهدة حيث لم يحاكم الإمبراطور "غليوم" لحصوله على حق اللجوء السياسي في هولندا<sup>1</sup>، ورفضت هولندا تسليمه حتى توفي بها سنة 1941م.

<sup>1</sup> - هناك عدة اعتبارات أثرت على قرار هولندا في رفض تسليم الإمبراطور "غليوم" من بينها تدخل البابا لمصلحته ومعارضة الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان لفكرة محاكمة الرؤساء في حالة ارتكابهم جرائم الحرب حيث اعتبروا انه يجب محاكمتهم فقط أمام شعوبهم.

إلى جانب اتفاقية "فرساي" وضع الحلفاء اتفاقية "سيفر" التي نظمت السلام مع تركيا وتضمنت أحكام مشددة بشأن محاكمة مجرمي الحرب ضد قوات الحلفاء بالإضافة إلى رعايا الدولة العثمانية، وبخاصة ضحايا مجازر الأرمن، إلا أن المحاكمات لم تتم لأن تركيا لم تبرم هذه الاتفاقية، وحلت محلها اتفاقية "لوزان" لعام 1923م التي أعلنت عفوعاما عن الجرائم التي ارتكبت بين 1914م و1922م.

لقد أدى فشل هذه الاتفاقيات في تحقيق العدالة الجنائية إلى تكريس الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية على مختلف الأصعدة سواء بجهود فردية أو جماعية عن طريق المؤتمرات والجمعيات السياسية وعصبة الأمم في سنة 1920م، حيث كان إنشاؤها لغرض تجنب الحروب وقد جاء في عهد العصبة على وجوب صيانة السلم العالمي والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها وتوقيع العقاب على الدول المعتدية وبموجب هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، كما نصت المادة (14) منه على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، بموجب ذلك تألفت لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم هذا المشروع حيث قدمت هذه اللجنة توصية إلى العصبة تنصحها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب، فقررت الجمعية العامة إحالة الموضوع إلى لجنة أخرى لدراسته وانتهت لجنة في دراستها انه لا يوجد قانون جنائي عالمي تعترف به الدول، وأعدت الاختصاص من المحاكم الوطنية في تلك الجرائم مع اقتراحها بإمكانية تشكيل غرفة جزائية في محكمة العدل الدولية.

إلا أن الجمعية العامة وافقت على إنشاء محكمة العدل الدولية دون أن تكون فيها غرفة جزائية مختصة. كما انه في سنة 1937م تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية، جاء هذا المطلب على اثر اغتيال ملك يوغوسلافيا "الكسندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "باترو" الذي كان بصحبته في مرسليليا وذلك في سنة 1934م على يد جماعة كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغوسلافيا فوجهت عصبة الأمم على اثر ذلك دعوة إلى عقد مؤتمر دولي لسنة 1937م يتم بمقتضاه تحديد معنى أعمال الإرهاب واعتبارها أعمال إرهابية تستحق العقاب، وفي نفس اليوم عقد مؤتمرا ثانيا من اجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول لينتهي هذا المؤتمر باتفاقية تتضمن (46) مادة حيث نصت المادة الأولى على ضرورة

إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، أما المادة الثالثة فنصت على أن اختصاص هذه المحكمة هو دائم.

### الفرع الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية وما بعدها

أدى قيام الحرب العالمية الثانية إلى نتائج كارثية حيث كانت حصيلتها أربعة وخمسين قتيلًا وأكثر من مائتي مليون متشرد، فكانت هذه الجرائم يصعب تجاهل مرتكبيها مما أدى إلى تبني فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تلاحق من اقترفوا جرائم الحرب والإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحرب وبعد انتهائها، وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع حيث نخصص البند الأول: لدراسة مرحلة الحرب العالمية الثانية، والبند الثاني: لمرحلة ما بعد الحرب.

#### أولاً: مرحلة الحرب

لقد صرح الرئيس الأمريكي "روزفلت" في 28/10/1941م بمناسبة تشكيل الحلف الأطلسي: "بان الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا، انه لا يفعل شيئاً سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوماً ما إلى قصاص رهيب".

كما صرح رئيس الوزراء "ونتستون تشرشل": "أن الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسية للحرب".

من خلال هذين التصريحين يتبين عزم رؤساء دول الحلفاء على إرساء قواعد أكثر تحديداً في مجال المسؤولية الجنائية الدولية وكذا محاكمة مجرمي الحرب.

وفي هذا الصدد أكد كل من إعلان "سانت جيمس"، وإعلان "موسكو" على هذه

الفكرة:

-إعلان "سانت جيمس": صدر في 12/01/1942م<sup>1</sup> عن 9 دول تعرضت للعدوان النازي إضافة إلى 9 دول أخرى بصفة مراقب في المؤتمر، حيث تم التأكيد فيه على معاقبة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد المدنيين وذلك استنادا لاتفاقية "لاهاي" 1904م لتنبثق منه لجنة لبحث وتقصي جرائم الحرب تحت اسم: "لجنة الحرب للأمم المتحدة".

- إعلان "موسكو": لعام 1943م الذي صدر عن اجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا الذي تم فيه رفض فكرة العفو واعتبار القادة الألمان مسؤولين عن فضائع الحرب لتنبثق عنه لجنة خاصة سميت بـ: "لجنة الدول الغير العادية بجمع المعلومات عن جرائم الألمان".

بالإضافة إلى هاذين الإعلانين، كان هناك مؤتمرات وتصريحات أخرى، نذكر

منها:

- مؤتمر "يالتا" : في (03-11/02/1945م) حيث أكد كل من "روزفلت" و"تشرشل" و"ستالين" على معاقبة مجرمي الحرب مع اقتراح تكوين محكمة دولية عسكرية.
- مؤتمر "سان فرانسيسكو" : في 30/04/1945م انعقد بين وفود الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفياتي وانجلترا، حيث تقرر إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب.
- مؤتمر "بوتسدام" : الذي تم في روسيا ليؤكد ما توصلت إليه المؤتمرات السابقة.

---

<sup>1</sup>-انظر: لدة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 50.

## ثانيا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

بعد استسلام ألمانيا واليابان اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي الحرب، فكان رأي البعض يتجه إلى عدم اللجوء إلى المحكمة، والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يعتبر أن مجرمي الحرب خارجين عن القانون، بينما ذهب رأي ثاني إلى إقامة محكمة عسكرية وعادلة وهذا ما تبنته اتفاقية لندن في 1945/08/08م، حيث قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب التي ليس لجرائمهم موقع جغرافي لتكن هذه الاتفاقية نواة لتأسيس محكمة عسكرية في "نورمبرج" لمحاكمة مجرمي حرب دول المحور في أوروبا، وتبعتها محكمة "طوكيو" التي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

سندرس هاتين المحكمتين على النحو التالي:

### 1- محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان سنة 1945م:

بمقتضى اتفاقية لندن المكونة من سبع مواد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب سواء بصفة فردية أو بصفقتهم ينتمون إلى منظمات "إرهابية".  
وقد خضع تقسيم الجرائم إلى تقسيم ثلاثي حيث الجرائم التي فصلت فيها المحكمة تنطوي على:

- 1- مخالفة القوانين وإعلان الحرب.
- 2- الجرائم ضد السلام<sup>1</sup> كإثارة الحرب ومباشرتها.

<sup>1</sup> - ويقصد بجرمة ضد السلام كل تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية.

<sup>2</sup> - انظر: علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، أهم المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2001، ص. 228.

<sup>3</sup> - انظر: محمد غلاي، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2004-2005، ص. 348.

<sup>4</sup> - انظر: محمد غلاي، نفس المرجع السابق، ص 247.

3- الجرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهاد.

وقد عقدت هذه المحكمة أولى جلساتها في مدينة "نورمبرغ الجنوبية" بتاريخ 1945/11/20<sup>2</sup> التي كانت المركز الرئيسي للحزب النازي حيث ترأسها القاضي البريطاني "LORD LAURENCE" ومثل النيابة العامة المدعي العام "ROBERT JAKSON"<sup>3</sup>.

حيث عرض عليها 21 متهما من أصل 24 متهم وجهت لهم اتهامات وحكمت بالإعدام على 12 من القادة النازيين أمثال المارشال "هرمان" الذي كان مارشال الرايخ والقائد العام لسلاح الطيران "وفون وينيثروب"، "الفرد روزنبرغ".

كما حكمت المحكمة بالسجن مدى الحياة على ثلاثة متهمين من بينهم "رودولف هس" مساعد "هتلر" حتى سنة 1941م الذي يعتبر آخر سجين أمام المحكمة حيث انتحر سنة 1987م.

كما حكمت بالسجن لمدة 20 عاما على حق متهمين. 15 سنة في حق متهم واحد، و10 سنوات في حق متهم واحد، والحكم ببراءة ثلاثة متهمين.

ثم زاول ولاية هذه المحكمة في 1946/10/01م<sup>5</sup> ، وهوتاريخ آخر حكم أصدرته بعد ما دامت المحاكمة 11 شهرا، وتم تنفيذ الجزاءات فعلا دون أية حصانة.

## 2- محكمة طوكيو:

في 1946/01/19م أصدر القائد العام لقوات الحلفاء "مالك اثر" قرار إنشاء محكمة وفقا لمؤتمر "بوتسدام" وتختص بالنظر في الجرائم التي نظرت فيها محكمة "نورمبرغ" إلا أن لائحة الاتهام لم تتضمن جرائم ضد الإنسانية السبب في ذلك تدخل وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية التي هي نفسها ارتكبت هذه الجرائم ضد اليابانيين حيث اتهمت بإبادة عمدا.

أما اختصاصها الشخصي حاكمت الأشخاص الطبيعيين ولم تحاكم الهيئات والمنظمات.

وتكونت هذه المحكمة من 11 قاضيا كما تم تعيين الأمريكي "josef keeman" نائبا عاما لها.

لقد استمرت محكمة "طوكيو" من 1946/01/19م حتى 1948/11/12م<sup>1</sup> حيث أصدرت 26 حكما بالإدانة ضد 26 متهما، ستة أحكام منها الإعدام.

لقد انتهت هاتين المحكمتين بانتهاء مهمتهما المؤقتة، ولنا أن نثير التساؤل حول إنشاء هاتين المحكمتين، هل تم لتستكمل به الدول المنتصرة انتصارها ضد الدول المنهزمة أم أن إنشاءها تم لاعتبارات قانونية وإنسانية تقوم على الردع وتحقيق العدالة؟

إن الإجابة على هذا السؤال من خلال واقع المحكمتين أنهما كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة لإرادة الدول المنتصرة فهي من باب الثأر، ذلك انه بالرغم من فداحة الجرائم المرتكبة من قبل الحلفاء حيث ألفت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتان ذريتان على اليابان حيث ألفت الأولى في "هيروشيما" في 1945/08/06م، حيث قضت على 180 ألف نسمة، وألفت الثانية على "ناغازاكي" في 1945/08/09م حيث أودت بحياة 8 آلاف ياباني. وكذلك شن الاتحاد السوفيتي حربا على اليابان ودخل منشوريا وكوريا إلا انه لم تشكل أية محاكمة لمجرمي الحرب الأمريكيين أو الفرنسيين والبريطانيين عن الجرائم المرتكبة.

لذا واجهت هاتين المحكمتين عدة انتقادات من بينها مخالفتها لمبدأ احترام قانونية الجرائم: "مبدأ الشرعية" حيث جاء نظام هاتين المحكمتين بقوى قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت

<sup>1</sup> - انظر : لنده معمر يوشي، نفس المرجع السابق، ص.98.

<sup>2</sup> - انظر: علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 264.

ارتكاب الجرائم مما يعد خرقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية<sup>2</sup> المتعارف عليها وأيضاً من الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين لأنهما مطبوعتان بطابع سياسي.

بحيث أرادت تحقيق أهداف الدول المنتصرة أولاً ثم بعد ذلك ينظر إلى الناحية القانونية والإنسانية مما جعلها محاكمات تسوية حسابات بدلاً من محاكمات عدالة.

ولكن على الرغم من الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين إلا أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي حيث لا بد من الاعتراف لهاتين المحكمتين إرسائهما لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها دولياً، وعدم الاعتراد بالصفة الرسمية ولا بحصانة للأفراد كسبب لعدم معاقبتهم بالإضافة إلى إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عند مخالفة لقواعد القانون الدولي.

**المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية ما بين (1947م-)**

**(1998م)**

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة من (1947م إلى 1993م)، وفي الفرع الثاني نتناول الجهود المبذولة من طرفها أيضاً من (1993م إلى 1998م).

**الفرع الأول: الجهود المبذولة من 1947م إلى 1993م**

رغم الانتقادات الموجهة إلى محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" إلا أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحمل رقم (95/د-1) الصادر في تاريخ 1946/12/11م تم فيه اعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وأحكامها<sup>1</sup> وفي هذا الصدد قدم "ARFRES HENRI DONNE DIEN

<sup>1</sup> - لندة معمر يوشي، نفس المرجع السابق، ص 65.

DEV" القاضي السابق في محكمة "نورمبرغ" وممثل فرنسا في ذلك الوقت في تطوير وتقنين القانون الدولي بتقديم اقتراح في 13 ماي 1947م يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة<sup>1</sup> وعلى اثر ذلك كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 177 بتاريخ 1947/11/21م لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وفي أحكامها، واعداد مشروع مدونة للجرائم التي المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

كذلك دعت الجمعية لجنة القانون الدولي في سنة 1948م لدراسة مدى امكانية انشاء قضاء دولي لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، لكن توصلت الجمعية في الأخير أن انشاء هذه المحكمة لا يخرج عن اطار محكمة العدل الدولية.

وفي هذا الصدد اقترحت اللجنة عام 1950م تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليكون متوافقا بعد هذه الفكرة فشلت هذه الجهود بسبب عدم رغبة القوى العظمى في انشاء محكمة دولية دائمة حيث رأى الاتحاد السوفيتي أن هذه المحكمة قد تؤثر على السيادة الوطنية للدول،، ولم تكن أمريكا مستعدة لذلك وكانت فرنسا العضو الدائم في مجلس الأمن الذي أيد انشاء المحكمة الدولية<sup>2</sup>.

في سنة 1951م قررت الجمعية العامة في الأمم المتحدة تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي 17 دولة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية وقد انتهت هذه اللجنة أعمالها في 1953م بل ان المصادقة على هذا المشروع قد أرجئ الى حين انتهاء من تقنين لجنة القانون الدولي للجرائم الدولية، حيث هذا التقنين وجد صعوبة في جريمة العدوان مما أدى الى تعطيل قرار انشاء المحكمة، وذلك لربط الجمعية العامة بين مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتقنين جميع الجرائم الدولية.

<sup>1</sup> - رقية عواشيرة، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة)"، مجلة شهرية للدراسات والبحوث القانونية، العدد: 5، ديسمبر 2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 14.

<sup>2</sup> - قيذا نجيب حمد، " المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية". منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. لبنان 2006. ص 45.

ثم بدأت في 1954م الحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، كانت هذه الحرب هي السبب الرئيسي ففي تعطيل انشاء محكمة جنائية دولية لكثرة الصراعات والخلافات في العلاقات الدولية وداخل الأمم المتحدة نفسها.

وفي سنة 1974م توصلت الدول الى تعريف مشترك لجريمة العدوان بموجب قرار 3314 الصادر في 1974/12/14م حيث عرفت جريمة العدوان: >> على أنها استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة الوطنية أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وفي أي صورة لا تتفق مع ما اشتمل عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة من مبادئ وأهداف، ان المبادرة باستخدام القوة المسلحة من جانب احدى الدول بما يتناقض والميثاق يوفر الدليل على وقوع عمل من أعمال العدوان، الا أن ذلك يجب ألا يتعارض مع حق مجلس المن الدولي - تماشيا مع ما كفله له الميثاق في هذا الصدد- في أن يقرران الفعل الذي وقع لا ينطبق عليه وصف العدوان، وذلك بالنظر اما الى الملابسات التي أحاطت بوقوعه، أو عدم اشتماله على درجة مناسبة من الخطورة أو التهديد<sup>1</sup>.

وذلك بعد تعيين الجمعية العامة أربعة لجان عملت على تعريف هذه الجريمة حيث بدأت اللجنة الأولى من (1952م-1954م)، ثم الثانية من (1954م-1957م)، ثم الثالثة من (1959م-1967م)، وأخيرا الرابعة من (1967م-1974م)<sup>2</sup>.

رغم تعريف هذه الجريمة في سنة 1974 لم يعجل من قيام المحكمة، وبحلول سنة 1982م استأنفت لجنة القانون الدولي البحث بخصوص الجرائم المخلة بالسلم، ولكنها لم تطرح مشروع المحكمة.

1.(2)- انظر: نبيل صقر، "وثائق المحكمة الجنائية الدولية"، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007م، ص 11.

ومع نهاية الحرب الباردة سنة 1989م أدى تعدد الصراعات والمجازر وجرائم الإبادة، وتدخل الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم في مناطق متعددة، مما جعل الدعوة الى انشاء محكمة جنائية دولية أكثر احاحا، وهذا ما سنحاول معالجته في الفرع الثاني:

## الفرع الثاني: الجهود المبذولة من 1993م ال 1998م

لقد شهد العقد الأخير من القرن 20م انفجار حروب أخرى متخذة أشكالاً جديدة وما يميزها هذه المرة محدودية المناطق ووحشية ودموية الجرائم.

فقد أدى تفكك يوغوسلافيا السابقة والخلاف العرقي الذي ثار في رواندا والنزاع المسلح في سيراليون الى وقوع مجازر وماسي قد أيقظت هذه المجازر دعوات انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أصدر مجلس الأمن قرارات في عامي 1993م/1994م لإنشاء محاكم لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

ولأهمية هذه المحاكمات سنتناول كل منها في البنود التالية:

### أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

كان للأحداث الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا السابقة وما نجم عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان منذ سنة 1991م فهذا الصراع كان مبنياً على اعتبارات عرقية ودينية وخاصة بعد اعلان جمهورية 'البوسنة والهرسك' استقلالهما في 05 مارس 1992م<sup>1</sup>، مما أدى الى تحرك مجلس الأمن باعتباره حارساً على أن الانسانية وسلمها وتمثل دوره في اصدار العديد من القرارات المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة باعتبار أن ما يجري فيها من جرائم يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، واستناداً الى التقارير المرفوعة الى مجلس الأمن من طرف لجنة الخبراء التي

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، "معجم القانون الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1، الجزائر، 2005، ص 390.

انشأها بموجب القرار (780) الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1992م التي اعتبرت أن ما يجري في يوغوسلافيا هي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية قام بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بخرقهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وذلك بموجب القرار (808) اتخذ بالإجماع في 22 فبراير 1993م، وذلك تحت الفصل السابع وهذه المحكمة صلاحية قضائية على الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا ابتداء من 01 يناير 1991م<sup>1</sup> الى غاية تاريخ يحده مجلس الأمن عند استعادة الأمن، وحقيقة أن مجلس الأمن حدد نهاية ولاية هذه المحكمة بحلول 2010م.

وبموجب الفقرة (2) لقرار (808) تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقد اعتمد مجلس الأمن هذا المشروع بموجب قرار 827 في 1993/05/25م حيث يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (34) مادة ومقسم الى 4 أبواب كما حدد النظام أجهزة المحكمة واختصاصاتها واجراء المحاكمة فيها<sup>2</sup>.

ضمت هذه المحكمة 11 قاضيا وترأسها القاضي الايطالي "antonio cassese"

وتشكلت من 3 أجهزة وهي:

1- الدوائر: التي تتكون من دائرتين للمحاكمة في الدرجة الأولى، ودائرة

الاستئناف.

2- قلم المحكمة: فطبقا للمادة 17 دوره ادارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة

لها وترجمة الوثائق.

<sup>1</sup> - انظر: عمر سعد الله، "نفس المرجع السابق"، ص 390.

<sup>2</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 71.

3- المدعي العام: حيث عين الأمن الجنوب الافريقي " GOLDSTONE RICHARD " <sup>1</sup> ، أما أفراد مكتبه يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي الأخير قد اتخذت هذه المحكمة لاهاي مقرا لها لأداء مهامها.

أما عن الاختصاصات الموضوعية لهذه المحكمة:

فهي لا تختص بكل الجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة بل تختص ببعضها

خاصة الجسيمة منها المتعلقة بخرق القانون الدولي الانساني، والمتمثلة في:

1- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربعة: حيث تختص بمتابعة الأشخاص الذين

يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وذلك طبقا للمادة (02) من نظام المحكمة كالتعذيب والقتل العمد، التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو اصابات خطيرة للجسم أو الصحة.

2- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب: وهذا ما نصت عليه المادة (03)

من النظام الأساسي للمحكمة وتتضمن هذه الانتهاكات: استخدام أسلحة سامة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية والهجوم على المواقع غير المدافع عنها<sup>2</sup>.

اضافة الى تدمير المؤسسات المخصصة للأنشطة الدينية والاعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم بالإضافة الى المواقع الأثرية.

<sup>1</sup>- انظر: غلاي محمد، "نفس المرجع السابق" ص 251.

<sup>2</sup>- انظر: باية سكاكي، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، الجزائر، 2004، ص 53.

3- جرائم ابادة الأجناس: طبقا للمادة (05) من هذا النظام للمحكمة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ابادة الأجناس<sup>1</sup>، أو يتآمرون لارتكابها أو يجرضون عليها مباشرة وعلنا أو يحاولون اقترافها أو يشتركون في ذلك فقط في الحبس.

4- جرائم ضد الانسانية: تتمثل هذه الجرائم في القتل، الابادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب والاعتصاب.

وقد ذكرنا فيما سبق أن هذه المحكمة لا تختص في كل الجرائم المقترفة في اقليم يوغوسلافيا بل تختص أيضا المحاكم الوطنية فهذا المزج في الاختصاصات قد يطرح مسألة تنازع الاختصاص وحل هذه المشكلة قد نص النظام الأساسي للمحكمة في هذه المادة (1/9) حيث أعطى الاختصاص للمحكمة الدولية أولا كما لها أن تطلب من المحاكم الوطنية احالة الدعاوى المرفوعة أمامها إليها مهما كانت وضعيتها، وذلك طبقا للمادة (2/9)، ومنه نستنتج أن النظام الأساسي لهذه المحكمة طبق مبدأ "سيادة القانون الدولي على القانون الوطني".

كما تتمتع أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية أي لا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية أمام هذه المحاكم على نفس الأفعال التي ارتكبها وحكم بسببها أمام هذه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وذلك عكس أحكام المحاكم الوطنية حيث تتمتع بحجية نسبية اذ يجوز محاكمته مرة ثانية وعن ذات الأفعال<sup>2</sup>، ويكون في حالات ثلاث تتمثل في:

- اذا وصف القضاء الوطني الجرائم الدولية بأنها جنایات عادية تدخل في اختصاص القانون الوطني.

- اذا لم يكن القضاء الوطني محايدا ومستقل.

<sup>1</sup> - تعرف جريمة ابادة الأجناس: بكل عمل تقوم به جماعة وطنية او عرقية أو دينية بقصد القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو عرقية أو اثنية.

<sup>2</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 77.

- اذا كان الهدف من المحاكمة الوطنية تفادي المسؤولية الجنائية الدولية.

### ● الانتقادات الموجهة لهذه المحكمة:

على الرغم من تطور النصوص الشكلية للمحاكمة حيث كانت أكثر تطوراً في هذه الحالة، فقد فرضت الظروف السياسية أن تخصص المحاكمة ليوغوسلافيا السابقة فقط فهي محكمة مؤقتة، ويعود السبب في ذلك تخوف الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الأمن من أن يكون وجود المحكمة مبرراً لتقديم قضايا تمس دولا غير مرغوب في ادانتها، خاصة روسيا التي ترفض استقلال الأقاليم المسلمة كالبوسنة، الهرسك، كوسوفو، خاصة وهي تخوض حرباً في الشيشان الأقاليم ذو الأغلبية المسلمة.

كما أن المحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي وسبب انشائها تم من قبل هيئة سياسية، وهو مجلس الأمن الذي يعتمد في قراراته الى تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه، أي أن هذه المحكمة أنشئت بقرار ويمكن أن تنتهي بقرار<sup>1</sup>، وتحولت المحكمة الى تابع الحلف الأطلسي لتنفيذ ما يخطط لها واتضح ذلك بشكل واضح بعد توقيع اتفاقية تعاون بين الناتو والمحكمة في سنة 1996م، حيث أصبحت وسيلة بالنسبة له للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان. كما أن اعطاء سلطة تقديرية للمدعي العام في احالة الدعاوى يجعل منه خصماً وحكماً ففي نفس الوقت.

### ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

#### 1- ظروف نشأتها:

نتيجة للصراع الداخلي في رواندا سنة 1993م الذي سرعان ما تحول الى حرب أهلية عنيفة بين القوات المسلحة الحكومية الرواندية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم

<sup>1</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 80

السماح لبعض القبائل بالمشاركة في الحكم الذي كان بيد قبيلة الهوتو ومن بين القبائل الممنوعة كانت قبيلة التوتسي ليمتد هذا النزاع الى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى<sup>1</sup> واستمر هذا النزاع على الرغم من عقد اتفاق "أروشا" في 1993/08/04م الذي اتفق فيه على وقف الأعمال القتالية وتقاسم الحكم بين الهوتو والتوتسي وهذا بعد نجاح الوساطة الافريقية في ابرامه بل ازداد سوء عقب تحطم طائرة الرئيس البروندي والرواندي في 1994/04/06م<sup>2</sup>، حيث نتيجة هذا العنف كان مقتل عدد كبير من الوزراء والقادة وقوات حفظ السلام<sup>3</sup> بالإضافة الى موت الالاف من المدنيين ليتحول هذا العنف فيما بعد الى أعمال ابادة تجري بشكل منظم وتدمير الأجناس خاصة قبيلة التوتسي.

وأمام هذا الوضع نشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بموجب القرار 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08م، ولا يوجد فرق كبير بين نظام هذه المحكمة ونظام محكمة يوغوسلافيا السابقة.

حيث قرر نظام هذه المحكمة أن مقر هذه المحكمة هو "آروشا" عاصمة تنزانيا ورئيسها هو "KAMA LAITY"<sup>4</sup>.

2- اختصاص هذه المحكمة: فطبقا للمادة الأولى من نظامها الأساسي، فان اختصاصها الزمني يبدأ منذ بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994م، أما اختصاصها المكاني فيشمل الاقليم الرواندي اضافة الى ملاحقة المسؤولين في أقاليم الدول المجاورة.

<sup>1</sup> - انظر: باية سكاكي، "نفس المرجع السابق" ص 82.

<sup>2</sup> - انظر: WWW.ALADEL.GOV.LG

<sup>3</sup> - انظر: علي عبد القادر القهوجي، "نفس المرجع السابق"، ص 296.

<sup>4</sup> - انظر: عبد القادر بغيرات، "العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 120.

وفيما يخص اختصاصها الموضوعي: فهي تختص طبقاً لنص المادة (03)<sup>1</sup> و(04)<sup>2</sup> من نظامها الأساسي لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي تشكل خرقاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949م وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

### 3- هيكلية هذه المحكمة: فطبقاً للمادة (3/15) مدعي عام في محكمة

يوغوسلافيا السابقة هو نفسه مدعي عام لدى محكمة لكن تغير الأمر في 2003م حيث أصدر مجلس الأمن قرار (1505) الذي عين بموجبه "حسن بوبكر جالو"<sup>3</sup> مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية لرواندا.

كما أن دائرة الاستئناف واحدة في كلا المحكمتين، وذلك طبقاً للمادة (2/12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

بدأت هذه المحكمة جلساتها للمحاكمة في 1997/01/09م إذ كان أول حكم صدر عنها ضد رئيس الوزراء السابق لرواندا "جون كمبادا"<sup>4</sup> حيث حكمت عليه بالسجن المؤبد بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية كما حكمت على عدة مسؤولين روانديين بعقوبة السجن بين مدد مختلفة لارتكابهم جرائم دولية خاصة جريمة الإبادة، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول هيئة قضائية دولية تحاكم الأشخاص على ارتكابهم جرائم الإبادة منذ توقيع اتفاقية قمع ومنع الإبادة الجماعية لسنة 1948م.

<sup>1</sup> - نصت المادة (03) من النظام العيني لمحكمة رواندا: "الجرائم المناهضة للإنسانية هي القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، الاعتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأفعال غير الإنسانية".

<sup>2</sup> - كما نصت المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا: "الأفعال التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة: قتل، معاملة غير إنسانية، تعذيب، عقاب جماعي، أخذ الرهائن، اغتصاب وإكراه على ممارسة الدعارة".

<sup>3</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 83.

<sup>4</sup> - انظر: محمد غلاي، "نفس المرجع السابق"، ص 258.

## الانتقادات الموجهة لهذه المحكمة:

لقد وجه لها البعض النقد على أساس:

- أن هذه المحكمة لم تصدر أحكام الإعدام، وفي ذلك لا يكون ردع للجرائم الدولية المرتكبة.

- كما أنها لا تمتلك سلطات اجبارية لاعتقال المطلوبين وتعتمد بشكل كامل على تعاون الدول، ولقد أثبت الواقع عدم استجابة الدول وترجيحها لمصالحها على حساب العدالة الدولية.

- أن وجود دائرة مشتركة للاستئناف بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا كان أشد النقد الموجه لهذه المحكمة وقد بررت الأمم المتحدة ذلك لاقتصاد النفقات، رد هذا التبرير بالقول أنن هذا الحل هوسيزيد النفقات، فالمسافة بين موقع المحكمتين أكثر من (100.000)ميل.

- كما وجه نقد لهذه المحكمة على أن انشاءها في جرائم وقعت قبل انشائها كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة يؤدي الى عدم المعاقبة على كل الجرائم الدولية مما يؤدي الى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقائية ومنتحيزة.

- كما واجهت هذه المحكمة العديد من المشاكل الادارية منها نقص عدد الموظفين ونقص الموارد المالية وقلة عدد القضاة حيث لا يزيد عددهم عن ستة قضاة.

## ثالثا: محكمة سيراليون

صدر قرار مجلس الأمن يحمل رقم 1315 لعام 2000م<sup>1</sup> كلف بموجبه الأمين

العام للأمم المتحدة كوفي عنان بالتفاوض مع حكومة سيراليون من أجل انشاء محكمة

جنائية دولية خاصة بسيراليون، للنظر في الجرائم التي ارتكبت منذ 1991م اثر نزاع مسلح في سيراليون تورطت فيه اطراف عدة من بينها الجبهة الثورية المتحدة، قوات الدفاع المدني، المجلس الثوري للقوات المسلحة من أجل الوصول الى الحكم والسيطرة على أراضي سيراليون خاصة المناطق التي يوجد فيها الأماس.

كما قرر مجلس الأمن أن المحكمة ستعاقب حتى من صدر في حقهم عفو بموجب اتفاق "لومي" الموقع في 1999م.

ليصل الأمين العام للأمم المتحدة الى اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء هذه المحكمة في 2002/01/16م لتبدأ في العمل في نفس السنة، في عاصمة سيراليون "فريتاون" تختص بملاحظة مجرمي الحرب الرئيسيين، وقد أدانت هذه المحكمة الرئيس الليبرالي الأسبق "شارل تايلور" في 2003/06/04م بسبب جرائم الابادة ضد الانسانية والتي ارتكبها الثوار السيراليونيون والتي كان يدعمهم في ارتكابها.

## المطلب الثالث: وضع النظام الأساسي للمحكمة بموجب اتفاقية روما سنة 1998م

ان المسألة المميزة للمحكمة هو طريقة انشائها حيث كان نقاش بين الدول حول الكيفية التي تنشئ بموجبها المحكمة والتي تضمن لها الدوام والاستقلالية والفاعلية والعالمية حيث ظهرت أربعة آراء حول هذه الطريقة:

حيث رأى الرأي الأول بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة (92) الخاصة بمحكمة العدل الدولية وادخال دائرة جنائية ملحققة بها<sup>1</sup> ، ذكرنا فيما سبق أن هذه المحاولة فشلت.

أما الرأي الثاني رأى بضرورة صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء محكمة جنائية دولية، هذا الرأي انتقد لعدم ضمان استقلالية المحكمة.

أما الرأي الثالث فقال بضرورة صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء محكمة جنائية دولية مع قيام اتفاقية دولية تعمل بتوصية الجمعية، انتقد هذا الرأي لكثرة الاجراءات.

ثم جاء الرأي الرابع والأخير حيث نادى بإنشاء محكمة جنائية دولية، عن طريق مؤتمر دولي تعقده الدول، وهذا الرأي لاقى تأييدا كبيرا من الدول ، ليرسم هذا الأخير طرق انشاء محكمة دولية حيث انشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية ابرمت في مؤتمر روما في سنة 1998م.

وهذا ما سندرسه في هذا المطلب حيث قمنا بتجزئته الى ثلاثة فروع، حيث الفرع الأول يتضمن كيفية اعداد نظام هذه المحكمة والمصادقة عليه، أما الفرع الثاني فسنناول المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام، أما الفرع الثالث فنتناول العلاقة بين هذا النظام واستقلالية الدول.

<sup>1</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 102.

## الفرع الأول: كيفية اعداد نظام هذه المحكمة والمصادقة عليه

لقد مر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمراحل سنلقي الضوء عليها في

البند الآتية:

### أولاً: مرحلة المفاوضات

في سنة 1989م قدمت دولة ترينيدا وتوباغو اقتراح انشاء محكمة جنائية دولية<sup>1</sup> بهدف مكافحة ما اعتبرته الجرائم الدولية المقررة حديثا وهي تجارة المخدرات واستجابة لهذا الطلب وجهت الجمعية العامة طلبا الى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع انشاء محكمة جنائية دولية في جرائم التجار غير المشروع للمخدرات عبر الدول، وفي الجرائم الدولية الأخرى.

قدمت هذه اللجنة للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعلى اثر ذلك قررت الجمعية العامة لإنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الاعضاء في الأمم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية والفنية في سنة 1995م.

وبعد انتهاء اللجنة المتخصصة من أعمالها وعرض تقريرها على الجمعية العامة أصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم 4650 بتاريخ 1995/12/11م الذي يقضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية حددت مهمتها في ثلاث سنوات من مارس 1996م الى أبريل 1998م<sup>2</sup> لتنتهي من وضع مشروعها فيما بين (03/06) الى (04/03)<sup>3</sup> من عام 1998م.

خلال هذه الفترة في سنة 1997م أصدرت الجمعية العامة قرارا تحت عنوان: " انشاء محكمة جنائية دولية"، حيث قبلت بموجبه العرض الذي تقدمت به حكومة ايطاليا من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية حيث قدمت بعده اللجنة مشروع

1،(2)- انظر: نبيل صفر، "نفس المرجع السابق"، ص 12-13.

3- انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 103.

الاتفاقية الى مؤتمر الدبلوماسيين في روما طبقا لقرارات الجمعية العامة حيث تم افتتاح هذا المؤتمر بروما في الفترة بين (06/15) الى (07/17) من سنة 1998م، في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو)، وقد حضرته 160 دولة<sup>1</sup> و(17) منظمة دولية التي مثلت في المؤتمر بصفة مراقب (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر وجامعة الدول العربية) بالإضافة الى 9 هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة مثل: المفوضية السامية لحقوق الانسان، والمحكمتان الدوليتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، كما حضرت (236) منظمة غير حكومية بصفة مراقب والجدير بالذكر أن المؤتمر حضره مندوبين دبلوماسيين برئاسة "جيوفاني كونسو"<sup>2</sup> وليس خبراء في القانون الدولي الجنائي مما استوجب انشاء لجنة عامة برئاسة السفير "فيليب كيرش" من كندا للنظر في مشروع الاتفاقية كما تم انتخاب الدكتور "محمود شريف بيسوني" من مصر رئيسا للجنة الصياغة حيث اوكل اليها مهمة تنسيق ومراجعة وصياغة جميع النصوص المحالة اليها من دون تغيير مضمونها وتقديم المشورة اذا طلب المؤتمر منها ذلك أو اللجنة العامة.

عمل "كيرش" على تشكيل مجموعات عمل غير رسمية لتسريع وتيرة المفاوضات، حيث قد تعرض هذا المؤتمر لصعوبات كبيرة لاختلاف وجهات الدول، كادت هذه الخلافات تؤدي الى فشل هذا المؤتمر وتنسف بكل الجهود المبذولة نذكر منها:

## 1- الاختلاف حول استقلالية هذه المحكمة: حيث كانت تدعو المجموعة

العربية الى جعل المحكمة مستقلة قدر الامكان خاصة أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الا أن الدول الدائمة في مجلس الأمن سعت الى ربطها بالأمم المتحدة، حيث تم اعطاء صلاحية لمجلس الأمن لمطالبة المحكمة بإيقاف التحقيق لمدة 12 شهرا.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 13.

<sup>2</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، 107.

## 2- دور المدعي العام وصلاحيته: حيث اختلفت الدول فيما بينها بين اعطائه

سلطات مطلقة للتحقيق وبين تقييدها، كما أن هناك دول أخرى دعت الى الغاء هذا المنصب لتصل الدول في الأخير الى التوفيق بين الآراء المختلفة حيث جاءت المادة (15) من النظام الأساسي لتحد من اختصاصاته وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية.

وهكذا بعد 5 أسابيع من العمل المتواصل أنهت لجنة الصيانة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الذي يتضمن 128 مادة<sup>1</sup>، في 17/05/1998م حيث أخذت هذه اللجنة على عاتقها الصياغة والمراجعة معا لضيق الوقت، ولعبت دورا كبيرا في احداث التنسيق بين الدول وذلك بمساعدة اللجنة العامة.

بعد الانتهاء من صياغة النظام دخل المؤتمر في المرحلة الحاسمة وهي مرحلة التوقيع والمصادقة، وهذا ما سندرسه في البند الثاني.

### ثانيا: مرحلة التوقيع والمصادقة

لقد اختلفت الدول في التزاماتها بالتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام أو القبول، حيث بعد التصويت على النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة وامتنعت عن التصويت 21 دولة من بينها بعض الدول العربية والاسلامية ودول الكومنولث<sup>2</sup>، واعتضت على هذا النظام 7 دول وهي: الولايات المتحدة الامريكية، الفيتنام، اسرائيل، الصين، الهند، قطر، البحرين.

ومنذ تبني النظام فتح باب التوقيع والمصادقة حتى 17/07/1998م بمقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويمدد الى غاية 17/09/1998م بمقر وزارة الخارجية لإيطاليا، ثم يبقى مفتوحا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31/12/2000م وذلك طبقا للمادة 125 من

<sup>1</sup> - انظر: رقية عواشيرة، "نفس المرجع السابق"، ص 16.

<sup>2</sup> - انظر: قيذا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 50.

النظام الأساسي للمحكمة حيث وصل عدد الدول التي وقعت حتى هذا التاريخ الى 138 دولة،<sup>1</sup> كما بلغ عدد الدول العربية الموقعة على هذا النظام 13 دولة وهي: الأردن، الجزائر، البحرين، السودان، سوريا، الكويت، مصر، المغرب، اليمن، جيبوتي، جزر القمر، الامارات العربية المتحدة.<sup>2</sup> أما بخصوص التصديق لقد كانت السنغال أول دولة صادقت على هذا النظام بتاريخ 02 فبراير 1999م،<sup>3</sup> وفي 11 أبريل 2002م مع تزامن تقديم 10 دول لوثائق مصادقتها للأمم العام للأمم المتحدة، أصبح عدد الدول المصادقة 66 دولة ليتجاوز العدد

عتبة 60 دولة الحد المعين لبدأ نفاذ اتفاقية روما وبالتالي بدء مزاولة المحكمة لاختصاصاتها حيث دخلت المحكمة حيز التنفيذ في 2002/07/01م، وبدخول نظام روما حيز التنفيذ أصبح واجب على الدول المصادقة الالتزام بالمقتضيات التي نص عليها.

فلاحظ من التوزيع الجغرافي للدول المصادقة، ان الدول الأوروبية هي أكثر الدول المصادقة على نظام هذه المحكمة، حيث من أصل 41 دولة أوروبية موقعة صادقت 34 منها، أي ما يعادل 82% منها<sup>4</sup>.

أما الدول الافريقية فمن أصل 43 دولة موقعة صادقت 17 دولة منهن، وهوما يعادل 40% كما وقعت 21 دولة آسيوية على النظام صادقت 4 منها فقط، وهوما يعادل 19%، كما بلغ عدد الدول الأمريكية الجنوبية الموقعة 26 دولة، صادقت منها 16 دولة مما يعادل 61%.

---

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 13.

<sup>2</sup> - حيث وقعت: سلطنة عمان في 20 ديسمبر 2000، السودان في 8 سبتمبر 2000، الامارات العربية المتحدة في 20 نوفمبر 2000، سوريا في 27 نوفمبر 2000، جزر القمر في 29 سبتمبر 2000، اليمن في 28 ديسمبر 2000.

<sup>3</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 14.

<sup>4</sup> - انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 117.

كما أن من أصل 13 دولة عربية موقعة، صادقت منها ثلاثة، هي: الأردن، في 2002/04/11م، وجيبوتي صادقت في 2002/11/05م، وجزر القمر، وهوما يعادل 23% منها، كما تجدر الإشارة أن المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة نصت على أنه: "لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"<sup>1</sup>.

فهذه المادة مستمدة من أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م المتعلقة بالتحفظ المنصوص عليه من المواد 19 الى 23.

حيث أخذ هذا النظام بالاستثناء الوارد على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (19) فقرة (أ) من اتفاقية فيينا والمتمثل في عدم جواز ابداء تحفظات اذا كانت الاتفاقية بذاتها تمنع ذلك.

وهذا الأمر كثيرا ما يتم اللجوء اليه بخصوص حقوق الانسان،<sup>2</sup> كذلك اللجوء اليه في هذه الحالة تماشيا مع خصوصية المحكمة وذلك من أجل الحفاظ على وحدة هذا النظام وتكامله ولكن ما يجب ملاحظته هو ما نصت عليه المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أجازت للدول اعلان عد قبولها اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك لمرة واحدة غير

قابلة للتجديد،<sup>3</sup> وذلك اذا كان المتهم أحد رعاياها، وفي هذا الشأن تعتبر فرنسا الدولة الوحيدة من بين الدول المصادقة على هذا النظام التي استعملت أحكام هذه المادة.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية"، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء II، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 245.

<sup>2</sup> - نفس المبدأ المعمول به في اتفاقية مكافحة الابادة الجماعية ومرتكبيها لسنة 1948م.

<sup>3</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، " نفس المرجع السابق"، الجزء 2، ص 257.

## الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام

يقوم النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالمي، حيث تضمنها في الباب الثالث منه تحت عنوان: "المبادئ العامة للقانون الجنائي"، وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ التكامل، مبدأ الشرعية، المسؤولية الفردية، وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية وموانعها، مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم، وهذا ما سنحاول شرحه في البنود الآتية.

### أولاً: مبدأ التكامل

لقد تم النص عليه في الفقرة (06) من ديباجة النظام الأساسي بقولها: "واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية"<sup>1</sup>، ويقصد بهذا المبدأ عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي،<sup>2</sup> ومنه لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها إذا كان القضاء الوطني ينظر فيها.

أما إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في تقديم المجرمين للعدالة ستقرر بنفسها انعقاد اختصاصها، وهذا لا يعني أنها البديل عن القضاء الوطني، وإنما تكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية.

وبناء على مبدأ التكامل تحتفظ القضاء الوطني بالأولوية، ولا تدخل المحكمة الا عند انعدام الرغبة أو عدم القدرة على متابعة مرتكبي الجرائم وذلك طبقاً للمادة (3/2/17) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نكون أمام انعدام الرغبة لدى الدولة لإجراء محاكمة عادلة لمجرمي

الحرب عند توافر احدي الحالات الآتية:

<sup>1</sup>-انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، الجزء 2، ص 7.

<sup>2</sup>- انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 75.

- 1- التأكد من سوء نية الدولة في اقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم عن طريق اتخاذ اجراءات الغرض منها حماية الأشخاص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة.
- 2- حصول تأخير أو مماطلة في الاجراءات القضائية بدون مبرر.
- 3- اذا اتخذت الاجراءات بشكل غير مستقل أو نزيه بغرض عدم تقديم الشخص للمحاكمة.

أما انعدام القدرة فهنا في هذه الحالة لا دخل لسوء نية الدولة بل تكون غير قادرة عن القيام بدورها لظروف مختلفة، وتتمثل في:

- 1- انهيار نظامها القضائي بسبب الحرب الأهلية أو الدولية.
- 2- قلة الامكانيات لإجراء مثل هذه المحاكمات.
- 3- وهناك أسباب أخرى تحول دون قيام القضاء الوطني بالإجراءات القانونية المناسبة.

ولقد علقت منظمة مراقبة حقوق الانسان على المعايير التي أخذت بها المحكمة لتقرير اختصاصها بأن هذه المعايير جاءت على سبيل الحصر لا المثال<sup>1</sup>.

### كما انتقدت هذه المعايير على أساس:

- 1- أن اثبات "عدم رغبة الدولة": هو أمر صعب من الناحية العملية لكون الأمر يتعلق بنية الدولة.
- 2- كما أن مصطلحي: "عدم القدرة" و"عدم الرغبة": هما مصطلحان غير موضوعيان، كان بإمكان استبدال المصطلحين بمصطلحين أكثر موضوعية، هما: "عدم الفعالية" بدلا من "عدم الرغبة" و"عدم التوفر" بدلا من "عدم القدرة".

<sup>1</sup> - انظر: قيد نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 79.

## ثانيا: مبدأ الشرعية

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه: "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 1 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، الا أن هذا المبدأ أصبح من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي الذي قنتها لجنة القانون الدولي وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946م وان كان مفهومه في القانون الدولي الجنائي تختلف عنه في القانون الوطني، ان الفعل لا يمكن اعتباره جريمة الا اذا أثبت أنه خضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة<sup>2</sup>، بغض النظر عن شكل القاعدة التي تعتبره جريمة سواء كانت مكتوبة أو عرفية وهذا الأمر راجع الى طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي التي يعتبر العرف فيها أحد أهم مصادرها، اضافة الى الحقائق التاريخية فهذا القانون نشأ نشأة عرفية ولم تقن بعض قواعده الا في العصر الحديث.

ولقد تضمن النظام الأساسي هذا المبدأ في المادتين (22) بقولها: "لا جريمة الا بنص"<sup>1</sup>، والمادة (23): "لا عقوبة الا بنص"<sup>2</sup>، وبهذا تجنبت المحكمة الانتقادات الموجهة للمحاكم المؤسسة بعد الحرب العالمية الثانية.

في هذا الفرع سنحاول تحليل المادتين (22) و(23) في البندين الآتيين:

### أولا: تحليل المادة (22): "لا جريمة الا بنص"

لقد تطرقت هذه المادة الى الشرط الأول من مبدأ المشروعية فطبقا لعنوان هذه المادة الأصل في الأفعال الاباحة الا أن يأتي نص يجرمها.

<sup>1</sup> - انظر: عبد الفتاح بيومي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ن ص 29.

<sup>2</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق" ص 58.

والجدير بالملاحظة أن المحكمة طبقا للمادة (05) من نظامها الأساسي حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الانسانية، اضافة الى جريمة العدوان كما تختص بالجرائم التي ترتكب ضد اقامة العدالة،<sup>3</sup> وذلك طبقا للمادتين (70،71).

وقد تضمنت المادة (22) ثلاثة فقرات شرحت فيها هذا المبدأ بقولها:

- 1- "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وغي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة.
- 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف لأي سلوك على أنه سلوك اجرامي".

يتضح من خلال هذه الفقرات في حظر القياس فيما يخص بتعريف الجريمة يرجع الى الخشية من أن التوسع في تفسيرها يؤدي الى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي لكن ما هو مأخوذ عن هذا النظام في هذه النقطة هو عدم تحديد آليات للوقوف على قصد واضعي النصوص.

أخذت المحكمة في حالة الشك في تفسير النصوص يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة، وتعتبر من المبادئ الأساسية المعمول بها في قواعد لإثبات الجنائي المعمول بها في قانون الاجراءات الجزائية في القوانين الداخلية.

والمقصود بالفقرة الثالثة من المادة (22)، أن قاعدة شرعية الجريمة في نظام المحكمة لا تمنع من وجود جرائم أخرى دولية مثل جرائم الارهاب الدولي والاتجار بالمخدرات وجرائم أخذ الرهائن لكنها تخرج من نطاق المحكمة.

ثانيا: تحليل المادة (23): "لا عقوبة الا بنص"

احتوت هذه المحكمة على الشرط الثاني من مبدأ الشرعية حيث نصت على أنه: "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي"<sup>1</sup>.

حيث تضمنت المادة (80) العقوبات المطبقة من قبل القضاء الوطني عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي<sup>2</sup>، حيث لهذه الدول حرية في تطبيق العقوبات وفقا لقوانينها الوطنية.

حيث تضمنت المادة (77) من النظام مجموعة من العقوبات وهي السجن لعدد محدد من السنوات، دون أن تتجاوز 30 سنة أو السجن المؤبد اضافة الى هذه العقوبات يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة مالية أو مصادرة العائدات والممتلكات والأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد لكل جريمة عقوبة معينة كما هو المعمول به في القانون الوطني، وانما حدد فقط العقوبات التي لا يجوز للمحكمة الخروج عنها مع اعطائها سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المقررة من طرفها.

### ثالثا: مبدأ عدم الرجعية وعدم سقوط الجريمة بالتقادم

يعتبر مبدأ الرجعية "نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة طبقا للمادة (24) على عدم رجعية الأثر على الأشخاص"، حيث أنه:

"1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح لشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: نبيل صقر، نفس المرجع السابق"، ص 58.

<sup>2</sup>- انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 98.

<sup>3</sup>-انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 87.

أي أن المحكمة لا تختص في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002م أما بعده فهي تدخل ضمن اختصاصها، أما بالنسبة للدول المصادقة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ فيبدأ سريان هذا النظام في حقها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي يوم الستين من المصادقة.

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد انفردت بهذا المبدأ على المحاكم الدولية الجنائية التي سبقتها<sup>1</sup>.

أما الاستثناء الوارد على هذا المبدأ فهو تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهذا لا يتعارض مع مبدأ الشرعية بشرط:

1- أن يكون القانون الأصلح للمتهم مرتبطا بالجريمة التي يحاكم عليها المتهم.

2- أن يقع التعديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية.

أما بخصوص عدم سقوط الجرائم بالتقادم لقد نصت على هذا المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة حيث لا يمكن للدولة الاحتجاج بسقوط الجريمة بمرور الزمن<sup>2</sup> ، وذلك منذ بدء نفاذ هذا النظام.

غير أنه هناك استثناء على هذا المبدأ، فطبقا للمادة (146) تخضع جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها في المادة (70) لتقادم مدته 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، كما تخضع العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم للتقدم مدته 10 سنوات من التاريخ الذي أصبحت العقوبة فيه نهائية.

<sup>1</sup>- انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 100.

<sup>2</sup>- قيادا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 87.

## رابعاً: المسؤولية الجنائية الفردية

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وذلك بموجب المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن أغلب الفقهاء يقرون بالشخصية الدولية للفرد في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان خاصة في مجال التقاضي والقدرة على الدفاع عن حقوقهم دولياً حيث أن الجرائم لا ترتكب الا من طرف الأشخاص الطبيعيين لتخالف بذلك المحاكم الدولية التي سبقتها التي كانت تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث استبعدت المحكمة من اختصاصها الأشخاص المعنوية وذلك بحجة أن الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبات جزائية متمثلة فقط في الحل والغرامة ولكن هذه العقوبات في جوهرها ذات طابع مدني،<sup>1</sup> كما أن اقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين يؤدي الى افلات المجرمين الحقيقيين وعدم مساءلتهم عن الجرائم التي اقترفوها، رغم ذلك انتقدت المادة (25) من طرف أنصار اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أساس:

- أن تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من شأنه إيجاد وسيلة فعالة لتفويض ضحايا الجرائم،<sup>2</sup> كما أن ذلك سيحقق الردع العام حيث يشعر الجميع بأنه لا مهرب لأحد من المسؤولية الجنائية.

- كما أنه ثبت من خلال الأحداث الدامية في رواندا تورط أشخاص معنوية حيث ساهمت اذاعة "تلال الألف" بشكل فعال في اشعال الحرب والتحريض على أعمال الابادة، بالإضافة الى المنظمات الألمانية في الحرب العالمية الثانية، فاذا كان الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم المسؤولون جنائياً أمام المحكمة فانه لا يهيم الصفة التي يتمتعون بها فهم لا يتمتعون بأية حصانة أمام المحكمة وان كانوا يتمتعون بها في دولهم حيث أكدت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، في أن الصفة الرسمية والنيابية لا يجوز الاستناد اليها

<sup>1</sup> - انظر: عبد القادر بغيرات، "نفس المرجع السابق"، ص 59.

<sup>2</sup> - انظر: جمال سيف الدين، "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 411.

كسبب لتخفيف العقاب، بالإضافة الى ذلك وضع النظام الأساسي أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية للأفراد متمثلة في صغر السن - المرض العقلي - السكر الاضطرابي - الاكراه - وحالة الضرورة سنعرضها كالاتي:

1- صغر السن: لقد اعتبره نظام روما من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة (26) أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره (18)،<sup>1</sup> سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه"، وفي الحقيقة أن من (18) سنة هو يمثل سن الرشد الجنائي في غالبية الدول وكذا اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسن الحدث أو الطفل حيث عرفته بأنه الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره، وكذا البروتوكول الاضافي لحقوق الطفل المتعلق باستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة، المبرم في 2002/02/12م الذي حدد سن 18 سنة الحد العمري للتجنيد الاجباري والاشتراك الفعلي في أعمال القتال، والعلة لاعتبار صغر السن سببا من أسباب امتناع المسؤولية هو عدم توافر الادراك والوعي،<sup>2</sup> المرتبطان ببلوغ الشخص سن معينة.

فاذا كان نظام روما منع تماما مساءلة الشخص دون (18) أمام المحكمة ولم ينص على تدابير احترازية ضده، فان هذا المانع لا يمنع من مساءلته أمام القضاء الوطني وفقا للإجراءات والنصوص القانونية المعمول بها حتى لا يفلت من العقاب وذلك استنادا لمبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء الوطني.

2- المرض العقلي: طبقا للمادة (1/31/أ) لا يسأل الشخص جنائيا الا اذا ما أصيب وقت ارتكابه الجريمة بالجنون أو عاهة العقل ويعرف الجنون بأنه: "عبارة عن خلل عقلي يصيب الانسان باضطراب في قواه العقلية والذهنية فيفقد الادراك ويكون غير

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 59.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الفتاح البيومي، "نفس المرجع السابق"، ص 295.

فاهم للنتائج المترتبة على سلوكه،<sup>1</sup> ولكي يعتد به كسببا من أسباب امتناع المسؤولية يجب توافر ما يلي:

**1- عدم قدرة الادراك الفاعل لطبيعة سلوكه والتحكم فيه.**

**2- أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة سواء كان هذا الجنون مستمرا أو**

منقطعا.

أما اذا أصيب الشخص بالجنون بعد ارتكابه الفعل الاجرامي فلا يؤثر ذلك على أهليته في تحمل تبعات فعله، ولكن توقف الدعوى الى أن يعود الى رشده ولكن يتم تقديمه اليها بعد أن يعود اليه رشده.<sup>2</sup>

في حالة وقوع الجنون بعد الادانة فيتم ايقاف العقوبة واستبدالها بتدابير وقائية أو علاجية ويجوز في هذه الحالة للشخص المعني أو محاميه أو المدعي العام أو المحكمة من تلقاء نفسها أن تخضعه للفحص الطبي أو العقلي وذلك باعتمادها على خبير معتمد لديها في قائمة الخبراء الموضوعة عند مسجل المحكمة.

**3- السكر الاضطرابي:** يقصد بالسكر تعاطي اما مواد مخدرة أو كحولية

تؤدي الى تغييرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الارادة الواعية.<sup>3</sup>

وقد يقع الشخص في السكر اما اختياريا وذلك في حالة تناوله المواد المسكرة بمحض ارادته سواء كان تناوله لهذه المواد كوسيلة مشجعة تساعد على ارتكاب الجريمة أو أنه كان يعلم باحتمال صدور عنه جريمة نتيجة سكره، وأهمل هذا الاحتمال في هذه الحالة اعتبرت المحكمة

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 126.

<sup>2</sup> - انظر: عبد القادر بغيرات، "نفس المرجع السابق"، ص 96.

<sup>3</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 127.

الجنائية الدولية أن المسئولية الجنائية لهذا الشخص قائمة، فهو يسأل عن الأفعال التي اقترفها وهو في حالة سكر.

فقد يقع الشخص في السكر اضطرارا كتناوله للمواد المسكرة نتيجة علاج طبي أو تناولها دون علمه بها، ويجب توافر شروط في هذا السكر حتى يعتبر مانعا من موانع المسئولية:

1- يترتب على هذا السكر فقدان القدرة التامة على الشعور والادراك لطبيعة سلوكه أو غيبوبة كاملة أما اذا كانت الغيبوبة في حالة السكر لا تصل الى حد فقدان الشعور كاملا فان المسئولية الجنائية تظل قائمة.

2- أن يكون السكر معاصرا لارتكاب الجريمة فلا يعتد بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة.

3- أن يكون تعاطي السكر اجباريا لا اختيار وفي هذا الصدد نصت المادة (31)<sup>1</sup>، من نظام روما: "أن يكون الجاني قد أخذ العقار قهرا أو على غير علم بها".

4- الاكراه: يعد مانعا من موانع المسئولية الجنائية لأنه يعدم أو يضيق كثيرا من حرية الاختيار وهو نوعان، مادي ومعنوي.

ويتمثل الركن المادي في عنف مباشر على جسم شخص فلا يستطيع مقاومته<sup>2</sup> مما يؤدي الى نفي الركن المعنوي للجريمة اضافة الى الركن المادي فالشخص ينفذ بجسمه لا بعقله، أما الاكراه المعنوي فيتمثل في قوة معنوية تضعف ارادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه على نحو يفقده الاختيار<sup>3</sup> ، فالإكراه المعنوي يمتد الى الركن المعنوي للجريمة، دون ركنها المادي:

ويشترط فيه مجموعة من الشروط واجب توافرها:

<sup>1</sup>- انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 61.

<sup>2</sup>- انظر: عبد القادر بغيرات، "نفس المرجع السابق"، ص 118.

- 1- أن يهدد الشخص بالتعرض لأي وشيك في شخصه أو شخص آخر.
- 2- أن يكون تصرفه لازماً ومعقولاً لتفادي الجريمة.
- 3- أن لا يقصد في تسبب ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.
- 4- أن يكون مستحيل على الجاني دفع الاكراه.
- 5- الدفاع الشرعي وحالة الضرورة: يقصد بالدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون<sup>1</sup> ، ويشترط توافر شروط لاعتباره مانعاً من موانع المسؤولية، وتتمثل في:

1- استعمال القوة بغرض صد اعتداء مشروع على النفس أو على الغير أو على الممتلكات.

2- أن يكون استعمال القوة متناسباً مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الغير أو الممتلكات

3- أن يكون الخطر وشيك الوقوع.

ويستثنى من نظام الدفاع الشرعي العمليات القتالية التي تقوم بها القوات المسلحة أثناء عمليات دفاعية تقوم بها، فهذا لا يسمح لها بانتهاك القانون الدولي الانساني.

أما حالة الضرورة فيقصد بها حلول خطر لا سبيل لدفعه الا بارتكاب جريمة فعل محذور،<sup>2</sup> ويجب توافر الشروط الآتية لاعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية:

- 1- الخطر يهدد النفس سواء سلامة الجسم أو العرض أو الشرف والاعتبار لا يجوز التسرع بحالة الضرورة لارتكاب جريمة ضد خطر يهدد المال وهذا ما يجعلها تختلف عن الدفاع الشرعي.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 128.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الفتاح البيومي، "نفس المرجع السابق"، ص 131.

2- أن يكون حال: أي وشيك الوقوع سواء كان الخطر حقيقيا أو وهميا، شرط أن يكون هذا التوهم مستندا على أسس معقولة.

## 6- الغلط في القانون والوقائع: نصت على هذه الحالة المادة (32) من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت أن الغلط في القانون أو الوقائع يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية والذي يقصد به ادراك للأمر على نحو مخالف للحقيقة.<sup>1</sup>

ويشترط في الغلط أن يؤثر على الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة وذلك باعتباره صورة من صور الركن المعنوي وهو يكون في حالة القيام بالفعل دون القصد من تحقيق النتيجة.

لقد كان النقد موجها لاعتبار الغلط في القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ذلك أن الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة هي جرائم تعاقب عليها التشريعات الوطنية كما أنه يؤدي الى تراجع مكانة القانون الدولي الانساني بسبب تخلي المؤسسة العسكرية عن تكوين أفرادها في هذا المجال بسبب وجود هذا العذر.

وبخصوص الاجراءات يقوم الدفاع بإخطار كل من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته في تقديم سبب لامتناع المسؤولية الجنائية وذلك قبل بدء المحاكمة لتفصل الدائرة الابتدائية فيه، وذلك بعد استماعها للدفاع والمدعي العام مع منحها مهلة للمدعي العام للرد على هذا السبب في حالة السماح بتقديمه وذلك بموجب القاعدة (80)<sup>2</sup> من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 131.

<sup>2</sup> - انظر: ميبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 174.

## الفرع الثالث: العلاقة بين هذا النظام واستقلالية الدول

يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي حيث تم التأكيد عليه في المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:

" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، والذي يقصد به: "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم"<sup>1</sup>.

وقد تفرع عن هذا المبدأ مبدأ آخر يتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول ويعتبر مبدأ السيادة أحد أهم أسباب قصور النظام القانوني الدولي وهو من الأسباب التي أجلت ظهور محكمة جنائية دولية حيث كانت ترى الدول أن عدم خضوع الجرائم الواقعة في اقليمها الى قوانينها الجنائية الداخلية كأحد أوجه انتهاك سيادتها.

ولكن رغم ذلك توصلت الدول الى انشاء محكمة جنائية دولية بسبب تطور العلاقات الدولية الا أنه لازالت مشكلة السيادة تثار من حين الى آخر، وبخصوص:

- 1- ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف.
- 2- احالة رعايا الدولة الى المحكمة.
- 3- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات.
- 4- حالة احالة الدعاوى من طرف مجلس الأمن.

ولقد حاول نظام روما ايجاد حلول لهذه الاشكاليات من خلال اعتبار قضاء المحكمة هو تكميلي للقضاء الوطني، وأن المحكمة لا تعتبر قضاء جنائيا لكونها تأسست باتفاقية

<sup>1</sup> - انظر عمر سعد الله، "نفس المرجع السابق"، ص 374.

التي يحكمها مبدأ: "الرضائية"، كما أن اجراء المدعي العام التحقيقات دون حضور سلطات الدولة لا يشكل انتقاصا لسيادتها باعتبارها أن دولة صادقت على هذا النظام الأساسي.

كما أنه ظهرت اشكالية أخرى متمثلة في العمل على تلاؤم قواعد القانون الداخلي مع نظام روما، فهل ينبغي اجراء التعديل على القانون الداخلي قبل المصادقة على اتفاقية روما أو بعدها؟

إن الرأي الراجح المعمول به دوليا مطبق حتى بالنسبة للدول التي تعطي أولوية للاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، فإن هذه الأولوية لا تصبح أمرا واقعا الا بعد المصادقة على الاتفاقية،<sup>1</sup> ومن ثم بعد ذلك يتم اجراء تعديلات دستورية أو قانونية ملائمة معها.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: هيكلية المحكمة الجنائية الدولية

سندرس في هذا المبحث الأجهزة المكونة للمحكمة في المطلب الأول، اضافة الى نظام العاملين لدى المحكمة وفي المطلب الثاني، وذلك وفقا للباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة.

#### المطلب الأول: أجهزة المحكمة

طبقا لمادة (34) "تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

- 1- هيئة الرئاسة.
- 2- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.
- 3- مكتب المدعي العام.
- 4- قلم كتاب المحكمة".

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 15.

بالإضافة الى جمعية الدول الأطراف سنتناول هذه الأجهزة بالتفصيل في ثلاث الفروع الآتية<sup>1</sup>. في الفرع الأول هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام أما في الفرع الثاني قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف وفي الفرع الأخير الشعب والدوائر القضائية.

### الفرع الأول: هيئة الرئاسة والمدعي العام

تم النص على هذين الجهازين في المادة (38) حيث نصت على هيئة الرئاسة، والمادة (42) التي نصت على مكتب المدعي العام، حيث سنتناولها في البندين الآتين:

#### أولاً: هيئة الرئاسة

طبقاً للمادة (38) تتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة، هم الرئيس، نائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة<sup>2</sup>، في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخاب القضاة (18)<sup>3</sup>.

وتتمثل مهمة النائبين في حلول محل الرئيس في حالة الغياب أو التنحية، وتحدد مهمتهم لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي وتكون المدة الأقرب هي الانفذ ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

دور هذه الهيئة يتعلق بالجانب الإداري دون القضائي، حيث تقوم بـ:

- إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، لكونه جهاز مستقل.

- الاضطلاع بمهام أخرى موكلة لها بموجب النظام الأساسي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 63.

<sup>2</sup> - انظر: بهية عواشيرة، "نفس المرجع السابق"، ص 19.

<sup>3</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 153.

<sup>4</sup> - طبقاً للمادة (44) الموافقة مع المدعي العام على نظام الموظفين، يوقع رئيس المحكمة اتفاقيات باسم المحكمة (المواد 2،3،4).

-تنسيق عملها مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن المسائل ذات الموضوع المشترك وذلك تجنباً لتداخل الاختصاص.

### ثانياً: مكتب المدعي العام

وهومن أجهزة المحكمة ويعمل بصفة مستقلة عنها حيث تتكون هيئة الادعاء، من المدعي العام الذي ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وذلك لمدة تسع سنوات وذلك طبقاً للمادة (4/42)<sup>1</sup>، وهذه لمدة غير قابلة للتجديد الا اذا تم تعيينه لمدة ثلاثة سنوات حيث يتولى رئاسة المكتب ويتمتع بسلطة كبيرة في ادارته وتنظيمه، ويكون مسؤولاً عن حفظ الوثائق والأدلة المادية. على أن يساعده في مهامه نائب أو نائبين وينتخبون بنفس الطريقة التي ينتخب بها.

ويشترط على المدعي اعم ونوابه، أن يكونوا ذوي أخلاق رفيعة، وكفاءة عالية، كما تتوافر فيهم خبرة واسعة عملية في الادعاء، والمحكمة في القضايا الجنائية وذلك

طبقاً للمادة (3/42) من نظام المحكمة، يجب عليهم عدم مزاوله نشاط آخر يتعارض مه مهامهم وذلك حفظ لاستقلالية المحكمة.

كما يجب عليهم عدم الاشتراك في أية قضية، يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لي سبب كان وذلك طبقاً للمادة (7/42)، كما يجوز لهيئة الرئاسة أعضاء النائب العام أو أحد نوابه بناء على طلبه بالقيام بوظائفه في احدى القضايا.

---

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، الجزء 2، ص 165.

كما تفصل دائرة الاستئناف حول أية تساؤل يتعلق بصلاحيه النائب العام، وذلك طبقا للمادة (8/42)، وذلك بقرار أغلبية قضاة هذه الدائرة، حيث يجوز لأي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، أن يطلب عدم صلاحية المدعي العام.

وفي هذا الصدد في 2003/04/21م، تم انتخاب أول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو السيد: "لويس مورينوكونوبوس". الأرجنتيني الجنسية.

### الفرع الثاني: قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف

سنتناول في هذا الفرع جهازين آخرين من أجهزة المحكمة الجنائية لدولية، وهما قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف، في البندين الآتيين:

#### أولا: قلم المحكمة

يمتاز قلم المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم الأخرى بدوره الأكثر تعقيدا،<sup>1</sup> فهو بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة دون المساس بمهام المدعي العام ، +الى جانب مسؤولياته غير القضائية المتمثلة في ادارة المحكمة يحتوي على وحدة المجني عليهم والشهود ويؤمن الاتصالات بين المحكمة والدول والمنظمات الحكومية، وقد نصت المادة (43) من النظام على هذا الجهاز.

يتولى المسجل رئاسة الجهاز ويكون مسئول محكمة الاداري الرئيسي وذلك تحت اشراف رئيس المحكمة وذلك طبقا للمادة (2/43) من النظام الأساسي حيث يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري مع أخذ توصية الدول الأطراف، ويقوم بشغل منصبه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما بالنسبة لنائب المسجل يتم انتخابه من بين قائمة المترشحين يعدها المسجل ويقدمها الى رئيس المحكمة ويتم انتخابه بنفس طريقة انتخاب المسجل عن طريق

<sup>1</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 299.

الاقتراع السري، ويتولى وظيفته لمدة 5 سنوات أو أقل اذا قررت ذلك الأغلبية المطلقة للقضاة وذلك طبقا للمادة (5/43) من نظام المحكمة.

ويشترط في المسجل ونائبه الكفاءة العالية والأخلاقية والتفرغ للوظيفة بالإضافة الى اتقانها للغة واحدة من لغات المحكمة، وتمثل لغات هذه المحكمة في الفرنسية والانجليزية. وتجدر الاشارة أنه، في 2003م تم اختيار "برونوكاثالا"<sup>1</sup> لمنصب المسجل.

### ثانيا: جمعية الدول الأطراف

تعتبر جمعية دول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تلعب دورا محوريا في الاشراف على أعمال المحكمة وأجهزتها.

وتتكون من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي الدول المصادقة والمنظمة، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد أم الدول الموقعة فيمكنها حضور الجمعية ولكن بصفة مراقب أي دون أن يكون لها حق التصويت ذلك طبقا للمادة (1/112) من النظام. كما لهذه الجمعية مكتب مؤلف من رئيس ونائبين و18 عضوا انتخبتهم الجمعية لمدة ثلاثة سنوات على أن يجتمع هذا المكتب لأكثر من مرة في السنة وذلك طبقا للمادة (3/112)، وتعد هذه الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة بهولندا أو مقر الأمم المتحدة بنيويورك مرة واحدة في السنة، وتعد دورات استثنائية بطلب من مكتب الجمعية أو 1/3 الدول الأطراف، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بالأغلبية المطلقة، أي بـ 2/3 الحاضرين مع مراعاة نصاب الحضور أما المسائل الاجرائية تتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة.

أما عن مهام جمعية الدول الأطراف فتتمثل طبقا للفقرة الثانية من المادة (112) في:

---

<sup>1</sup> - انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 94.

- 1- درس واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد الاقتراحات المتعلقة بانطلاق المحكمة.
- 2- الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والمسجل فيما يخص ادارة المحكمة وكذا انشاء هيئات فرعية لحسن ادارتها.
- 3- دراسة ميزانية المحكمة واعتمادها، وهذا أمر منطقي يكون هذه الجمعية تضم كل الدول الأطراف.
- 4- تقرير زيادة عدد القضاة وذلك باقتراح من هيئة الرئاسة، وذلك طبقا للمادة 36 من هذا النظام،<sup>1</sup> حيث تتم الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويدخل القرار حيز التنفيذ بمجرد اعتماده من طرف الجمعية.
- 5- النظر في عدم تعاون الدول وذلك طبقا للمادة (7/5/87).
- 6- أداء مهمة أخرى تتعلق بالنظام والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات حيث حددت المادة (119)<sup>2</sup> دور الجمعية العامة في تفسير نظام روما أو تطبيقه، وتجدر الاشارة أنه تم انتخاب الأمير الأردني "زيد بن رعد"<sup>3</sup> رئيسا للجمعية بالإجماع لمدة ثلاث سنوات في سنة 2002م.

### الفرع الثالث: الشعب والدوائر القضائية

لقد نصت الفقرة (ب) من المادة (34) من النظام الأساسي الى شعب المحكمة، والمادة (39) قد تضمنت النص على الدوائر.

حيث تمارس الوظائف القضائية في كل شعبة بواسطة الدوائر القضائية.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، الجزء 2، ص 242.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، الجزء 2، ص 242.

<sup>3</sup> - انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 232.

وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع من خلال البندين الآتيين حيث يتضمن البند الأول الشعب القضائية، أما البند الثاني يتضمن الدوائر القضائية.

### أولاً: الشعب القضائية

تنقسم الشعب القضائية الى ثلاثة، حيث تشمل الشعبة الاستئنافية والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية.

الشعبة الاستئنافية: تتشكل من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين،<sup>1</sup> ويعمل هؤلاء القضاة طيلة ولايتهم في هذه الشعبة ولا يمكنهم الانتقال الى شعبة أخرى، لأنه هناك فصل تام بين المحاكمة الابتدائية والاستئناف.

الشعبة الابتدائية: تضم هذه الشعبة 6 قضاة على الأقل ويعملون لمدة ثلاث سنوات أولحين اتمام قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها في هذه الشعبة، وذلك طبقاً لنص المادة (39) الفقرة (3) البند (أ) من النظام الأساسي.

الشعبة التمهيدية: وتتألف كذلك من 6 قضاة على الأقل يعملون لمدة 3 سنوات قابلة للتמיד متى أفضت ذلك الدعاوى المحالة على هذه الشعبة.

ونلاحظ أن تقرير الحد الأدنى من القضاة في كل من الشعبة التمهيدية والابتدائية يتوافق مع نص المادة (36) من النظام الأساسي الذي قرر بإمكانية زيادة عدد القضاة عن طريق جمعية دول الأطراف، كما نصت المادة (4/39) من أنه لا يوجد مانع من الحاق قضاة الشعبة التمهيدية بالشعبة الابتدائية أو العكس، اذا قررت ذلك هيئة الرئاسة بشرط عدم السماح للقاضي شارك في النظر في الدعوى في المرحلة التمهيدية بالالتحاق بالدائرة الابتدائية بخصوص نفس الدعوى كالقانون الذي سبق له ابداء رأي في القضية.

<sup>1</sup> - انظر: رقية عواشيرة، "نفس المرجع السابق"، ص 19.

## ثانيا: الدوائر القضائية

قد سبق لنا الذكر أن ممارسة المهام القضائية في كل شعبة، يكون بواسطة دوائر وتبعاً لذلك هناك ثلاثة أنواع من الدوائر هي:

1- دائرة الاستئناف: ان خمس قضاة شعبة الاستئناف هم ذاتهم قضاة دائرة الاستئناف.

2- دائرة ابتدائية: تتشكل من 3 قضاة الشعبة الابتدائية.

3- دائرة تمهيدية: يتولى مهامها 3 قضاة أو قاضي واحد من شعبة الاستئناف.

طبقاً لأحكام المادة (39) من النظام الأساسي لا يوجد مانع من تعدد عدد الدوائر في كل من الشعبة التمهيدية والابتدائية حيث يمكن أن تكون أكثر من دائرة تمهيدية أو دائرة ابتدائية ويكون ذلك خاصة في حالة زيادة عدد القضاة،<sup>1</sup> في مقابل ذلك لا يمكن لشعبة الاستئناف أن تتكون من أكثر من دائرة الاستئناف.

### المطلب الثاني: نظام العاملين لدى المحكمة

بعد التعرف على أجهزة المحكمة وما تحتويه كل هيئة من قضاة سنبحث في هذا المطلب كيفية انتخابهم وكذا الضمانات التي يتمتعون بها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سندرس الحالات التي تعرقل أداء المحكمة.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، الجزء 2، ص 118.

## الفرع الأول: تعيين القضاة والضمانات التي يتمتعون بها

تتكون المحكمة الجنائية الدولية، من (18) قاضيا موزعين بين هيئات المحكمة، وذلك طبقا للمادة (1/36)،<sup>1</sup> يمكن رفع عددهم فوق 18 قاضيا اذا دعت الى ذلك ضرورات عملية بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة يقوم المسجل بتبليغه الى الدول الأطراف.

أما عن عملية انتخاب القضاة فهويتم في جمعية الدول الأطراف عن طريق ترشيح كل دولة طرف من النظام مرشحا واحدا، وان لم يكن من رعاياها،<sup>2</sup> الا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف بشرط أن تكون الدولة قد استنفدت جميع وسائل الاعلان عن الترشيحات.

ويجب أن يكون المترشح مستويا للشروط التي يتطلبها النظام الأساسي للمحكمة حيث يجب أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، حيث يتم توزيع القضاة على قائمتين.

فالقائمة أ- تتضمن أسماء مترشحين من ذوي الكفاءة في القانون الجنائي والتدابير الاجرائية وكذا الخبرة في الدعاوى الجزائية سواء كان قاض أم مدعي أم محام.

القائمة ب- تتضمن المترشحين الذين يتمتعون بقدر كاف من الكفاءة والخبرة في القانون الدولي وبالأخص القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وذلك طبقا لنص المادة (5/36).<sup>3</sup>

وبعد تقديم الترشيحات يجوز لجمعية الدول الأطراف انشاء لجنة استشارية تعنى بهذه الترشيحات.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 64.

<sup>2</sup> - انظر: قيد نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 114.

<sup>3</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 142.

ويتم بعد ذلك انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع جمعية الدول الأطراف طبقاً للمادة (112)<sup>1</sup> من النظام الأساسي للمحكمة حيث يتم انتخابهم بأغلبية الثلثين وفي حالة عدم اتمام العدد الكاف من القضاة يعاد اجراء الاقتراع بنفس الطريقة الأولى الى غاية استكمال العدد.

وعند اختيار القضاة تراعي الضوابط الآتية وذلك تطبيقاً لنص المادة (8/36) من النظام الأساسي.

**1-** تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، مثل: النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني والشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

**2-** مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

**3-** تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة، غير أن الضابط من الصعب تحقيقه في سبب قلة عدد النساء التي تتوافر فيهن الشروط التي وضعها النظام الأساسي<sup>3</sup>.

كما نصت الفقرة (8) البند (ب) من المادة (36) من النظام الأساسي على وجوب مراعاة الطول الأطراف اختيار بعض القضاة المتخصصين في مسائل محددة كمسائل العنف ضد النساء والأطفال.

ولاية القضاة هي 9 سنوات حيث يعمل في الانتخاب الأول ثلث القضاة المنتخبين لمدة ثلاثة سنوات يتم اختيارهم بالقرعة أما الباقي يعملون لمدة 9 سنوات.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 130.

<sup>2</sup> - انظر: لنده معمر يوشين "نفس المرجع السابق"، ص 223-224.

ويجوز انتخاب القاضي في مدة اختصاص كاملة اذا اختير لمدة اختصاص من ثلاث سنوات طبقا للبند (ج) من الفقرة (9) من المادة (36)<sup>1</sup>.

أما الضمانات التي يتمتع بها القاضي فتتمثل في:

## 1- استقلالية القضاة:

لقد نصت على استقلالية القضاة المادة (40) من النظام الأساسي ويعد ذلك نتيجة منطقية لمبدأ استقلالية المحكمة حيث الفترة الأولى منها: يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم، ولا يخضعون على تعليمة أو أوامر من أية جهة خارجية حتى ولو كانت الدول التي يحملون جنسيتها بضمان لاستقلاليتهم لا يجوز لهم مزاولة أية نشاط يكون يتعارض مع وظائفهم القضائية، وذلك طبقا للمادة (2/40)<sup>2</sup>.

إن الفصل في مسألة الشك في استقلالية القاضي يكون بقرار تقرره الأغلبية المطلقة من القضاة ولا يشترك القاضي المثار الشك حوله في اتخاذ القرار، وذلك تطبيقا لنص المادة (4/40) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

## 2- اعفاء القضاة وتنحياتهم:

لقد اهتمت المادة (41) بحالة أعضاء القضاة وتنحياتهم حيث يمكن لهيئة الرئاسة تنحية القاضي بناء على طلبه.

---

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 144-160.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 144-160.

<sup>3</sup> انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 69.

أما إذا قام الشك حول حياد القاضي في قضية معينة ويكون ذلك وفقا للمادة (2/41) ويكون ذلك في حالة اشتراكه بأية صفة في القضية أثناء عرضها أمام المحكمة أو بقضية وطنية متصلة بها أو كانت مصلحة شخصية في القضية أو عبر عن رأيه في القضية.

وفي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أو شخص محل مقاضاة أو تحقيق أن يطلب

بتنحيته.

### الفرع الثاني: الحالات التي تعرقل أداء المحكمة

قد يرتكب العاملین لدى المحكمة سلوكا سيئا يخل بأداء المحكمة واستقلاليتها مما يترتب عليه توقيعات وتمثل في: العزل والتدابير التأديبية، وهذا ما سنحاول دراسته في البندين الآتيين:

#### أولا: العزل

لقد نصت هذه الحالة المادة (1/46) من النظام الأساسي على أسباب العزل،<sup>1</sup> ويكون

في:

1- حالة ارتكاب الشخص سلوكا سيئا جسيما أو أخل اخلالا جسيما بواجباته، بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الجرائية وقواعد الاثبات ويمكن للقاضي في هذه الحالة تلقي الأدلة على خطئه وله تقديم دفع هذا الشأن.

---

<sup>1</sup> - انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 117.

يعد سلوكا جسيما أثناء أداء المهام في حالة عدم تلاؤمه مع طبيعة المحكمة،<sup>1</sup> بحيث يخل بالعدالة كالكشف أو اخفاء معلومات تلحق ضررا بالمحاكمة أو اساءة استعماله لمنصبه كما يعد السلوك جسيما خارج اطار هذه المهام اذا كان يسيء الى سمعة المحكمة.

أما الاخلال بالواجب فيكون ففي حالة التقصير الصارخ في أداء الواجبات مما يؤدي الى الاخلال بها كعدم امتثال الواجب لتتحي او التأخر بصورة متكررة بدون مبرر في تحريك الدعوى أو الفصل فيها.

2- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة مهامه كتدهور حالته الصحية.

### ثانيا: التدابير التأديبية

بالإضافة الى العزل يمكن أن يفرض كل من القاضي أو المدعي العام أو مسجل أو نائب مسجل تدابير تأديبية، ويكون في حالة ارتكابه سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو منصوص عليه في المادة (1/46) وذلك طبقا للمادة (47).

ويعتبر سلوكا أقل جسامة في اطار ممارسة المهام في حالة التدخل في اختصاصات الأجهزة الأخرى، أو التقصير أو الاهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس<sup>2</sup>، أو هيئة الرئاسة، وكذلك يكون في حالة اساءة استعمال سمعة المحكمة، يوقع التدابير التأديبية رئاسة المحكمة في حق القضاة والمسجل ونائب المسجل، أما المدعي العام فيختص بذلك مكتب جمعية الدول الأطراف.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 189.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 184.

أما المدعي العام فهو الذي يختص باتخاذ هذه التدابير في حق نوابه والممثل في اللوم وغرامة مالية لا تتجاوز 6 أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة، وذلك طبقاً للمادة (32) من قواعد الاجراءات والاثبات<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: امتيازات وحصانات المحكمة

نظراً لاستقلالية هذه المحكمة فلا بد من أن تتوفر لديها امتيازات وحصانات تضمن هذه الاستقلالية وتفعيل التقاضي وتكرس استقامته، وهناك نوعين من الامتيازات والحصانات، الامتيازات المتعلقة بالمحكمة، وهذا ما سندرسه في الفرع الأول، والامتيازات المتعلقة بالمتعاملين مع المحكمة وهذا في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمحكمة

نظراً لتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية وبالأهلية القانونية اللازمة لممارسة اختصاصها وذلك طبقاً للمادة (04)<sup>2</sup> من النظام الأساسي للمحكمة، مما ترتب تمتعها بالامتيازات والحصانات اللازمة لهذه المهام حيث نصت المادة (48) من النظام الأساسي تتمتع المحكمة في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات تم ابرام اتفاق خاص اعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في دورتها الاولى<sup>3</sup> في سبتمبر 2002م.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 153.

<sup>2</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 301.

<sup>3</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 187.

وجاء في هذا الاتفاق:

## 1- حصانة الممتلكات:

لقد نصت المادة (04) من هذا الاتفاق على أن تكون حرمة أماكن عمل المحكمة مصانة سواء في مقرها بلاهاي أو خارجه في دولة من دول الأطراف<sup>1</sup>، حيث يصبح خارج سيادة الدولة المضيفة فلها أن ترفع علمها وشعارها في الأماكن التابعة لها، فلا يمكن إجراء ضد مقراتها عمليات تفتيش أو نزع ملكية أو استيلاء.

كما تمتد حصانة المحكمة الى الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، أيا كان مكانها أو حائزها، وذلك بموجب المادة (07)<sup>2</sup> من الاتفاق.

## 2- الامتيازات المالية والضريبية:

تكتمل لمجموعة الامتيازات التي تتمتع بها المحكمة جاءت المادة (8)،<sup>3</sup> من الاتفاق، لينص على اعفاء المحكمة من الضرائب المباشرة سواء ضريبة الدخل وضريبة الرأسمال والشركات بالإضافة الى الضرائب المباشرة التي تفرضها السلطات المحلية كذلك تستفيد من الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على عمليتي الاستيراد والتصدير، كما أنه يحق للمحكمة حيازة أي نوع من العملات ولها الحق في تحويلها وكذلك لها حق التعامل في الأوراق التجارية.

---

<sup>1</sup> - انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 122.

<sup>2</sup> - انظر نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 303-304.

<sup>3</sup> - انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 124.

### 3- التسهيلات المتعلقة بالاتصالات:

لقد نصت المادة (11) على تمتع المحكمة في دولة من الدول الأطراف بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن التي تمنح لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية من حيث الاتصالات والمراسلات.

حيث كون هذه الأخيرة تلعب دوراً برامج نشر المعلومات وتقرب المسافات التي تفصل المحكمة عن مناطق النزاع الداخلة في اختصاصها،<sup>1</sup> إذ لا تخضع هذه الاتصالات لرقابة الدول الأطراف بمختلف أنواعها سواء كانت اتصالات الكترونية أو رموز أو شفرات أو بواسطة الحقيبة المغلقة التي لها نفس حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

كما على الدول الأطراف توفير اتصالات سلكية أولاً سلكية للمحكمة على الترددات التي تطلبها المحكمة، وهذا طبقاً لنص المادة (5/11) من الاتفاق المبرم بين المحكمة والدول الأطراف.

#### الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالمتعاملين مع المحكمة

لقد نص الجزء الثاني من الاتفاق المبرم بين المحكمة والدول الأطراف بخصوص امتيازات المحكمة الجنائية الدولية، وحصاناتها على الامتيازات الممنوحة للمتعاملين مع المحكمة وذلك على النحو التالي:

## أولاً: الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية

وهم المفوضون ومستشاريهم وخبراء التقنيون سواء يمثلون الدول الأطراف أو الدول التي لها صفة المراقب وكذا المنظمات الحكومية حيث يتمتعون بموجب المادة (13)،<sup>1</sup> من اتفاق امتيازات والحصانات الآتية:

- 1- الحصانة من الاحتجاز أو الاعتقال الشخصي.
- 2- حصانة الأعمال التي يقومون بها. وكذا التصريحات الصادرة عنهم في اطار المهام الرسمية.
- 3- الاعفاء من قيود الهجرة.
- 4- حرمة الوثائق التي يحملونها أيا كان شكلها، بالإضافة الى بعض الحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين.

## ثانياً: موظفو المحكمة

لقد نصت كل من المادة (15)، (16)، (17)، على الحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة، حيث كل من هذه المواد ضمت مجموعة من الموظفين.

## المجموعة الأولى: نصت عليها كل من المادة (15) من الاتفاق والمادة (48)،<sup>2</sup> من

النظام الأساسي، على تمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل بالحصانات والامتيازات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم فيما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية كما لهم حماية قانونية من الاعتقال أو الحجز الشخصي<sup>3</sup>، لتشمل هذه الحماية أفراد عائلاتهم، كما يعفون من الضرائب

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 307.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 186.

<sup>3</sup> - انظر: قيذا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 128.

على المرتبات بالضافة الى بعض الامتيازات التي تتمتع بها المحكمة كحرية تحويل الأموال وحرمة الاتصالات.

**المجموعة الثانية:** يتمتع نائب المسجل وموظفو المكتب العام وموظفو قلم المحكمة بمجموعة من الحصانات تتمثل في الحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بأقوالهم وأفعالهم بصفة رسمية وكذلك الحماية القانونية لعائلاتهم، بالإضافة الى حصانات أخرى.

**المجموعة الثالثة:** وهي تتعلق بالموظفين التي تعينهم المحكمة محليا طبقا للمادة (17) من الاتفاق منحت لهم حصانة عن الأفعال والأقوال التي صدرت عنهم أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية وتستمر الى ما بعد عملهم، كذلك تمنح لهم التسهيلات اللازمة للقيام بعملهم.

### ثالثا: الحامون ومساعدو الدفاع

يمكن طبقا لنظام المحكمة توكيل محامين، وقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية امتيازات وحصانات لضمان استقلالية عملهم فهو يتمتع بالحصانات السابق ذكرها، باستثناء الاعفاء من الضريبة لكونه يتلقى أجره من موكله وليس من المحكمة.

### رابعا: الشهود والضحايا

تعتبر هذه الفئة أكثر عرضة للخطر والتهديد، وقد يكون الضحايا نازحين مما يستوجب توفير الحماية المطلقة من الاعتقال.

كما يمنح الامتياز المتعلق بالاتصالات للشهود وذلك طبقا للمادة (19)<sup>1</sup>، من الاتفاق، لا يتمتع بهذا الامتياز الضحايا. كما لا يمنح للشهود أو الضحايا أية اعفاءات ضريبية.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 313.

## الفصل الثاني الاختصاص والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

سنتعرض في هذا الفصل إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، التي تمارسها وذلك وفقا لأربعة معايير حددها النظام السياسي للمحكمة، وهي على النحو التالي: المعيار الزمني والمعيار الإقليمي والمعيار الشخصي، والمعيار النوعي، حيث يجب أن تكون هذه المعايير مجتمعة ليعقد اختصاص المحكمة، وهذا ما سندرسه في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سندرس جميع المراحل التي تمر بها المحاكمة من تحقيق ومحاكمة وإصدار أحكام وكذا طرق تنفيذها، وذلك تحت عنوان إجراءات المحاكمة والتحقيق.

### **المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها**

لقد عالج الباب الثاني من نظام روما للاختصاص والمقبولية وهذا ما سندرسه في هذا المبحث في المطلبين الأول والثاني، حيث في المطلب الأول نتناول اختصاص المحكمة وفي المطلب الثاني المقبولية، أما في المطلب الثالث نتناول آلية عمل المحكمة.

### **المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى هيكلية المحكمة اختصاصاتها وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب، وذلك الفروع الثلاثة الآتية، حيث نتناول في الفرع الأول، الشروط المسبقة للممارسة للاختصاص، الفرع الثاني اختصاص المحكمة، أما الفرع الثالث، الاستثناءات الواردة على اختصاص المحكمة.

## الفرع الأول: الشروط المسبقة للممارسة للاختصاص

لقد نص مؤتمر روما عل شروط مسبقة لممارسة الاختصاص بهدف تقريب وجهات النظر المتباعدة للدول، حيث شكلت هذه المحكمة الشروط انحرافا عن الاختصاص الجنائي العالمي<sup>1</sup> للمحكمة.

حيث قد تضمنت المادة 5 من النظام الأساسي الأفعال الإجرامية التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا انه نصت المادة (5/121) على إعطاء الخيار للدول الأطراف قبول أو عدم قبول التعديلات التي تلحق بالمادة (05).

كما ضمت المادة (12) الشروط المسبقة للممارسة للاختصاص حيث قبل اتخاذ المحكمة أي إجراء من إجراءات الدعوى عليها احترام هذه الشروط المتمثلة في:

- وجوب أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي وهذا الشرط يعتبر أساسي، فهنا نظام روما اخذ مبدأ نسبية المعاهدات أي أن أثرها يقتصر على أطرافها فقط<sup>2</sup>.
- أن تكون هذه الدولة وقع الجرم فيها، أو أن المتهم كان أحد رعاياها.

## الفرع الثاني: الاختصاص العادي للمحكمة

ينقسم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى أربعة أنواع وهي: الاختصاص الشخصي، والزمني، والمكاني والموضوعي، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع في البنود الثلاثة التالية:

<sup>1</sup>-انظر قيذا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 136.

<sup>2</sup>- انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 56.

## أولاً: الاختصاص الشخصي

طبقاً للمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، تم استبعاد المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة والمنظمات<sup>1</sup>، من اختصاص المحكمة يتم النص على أن اختصاصها يسري على الأشخاص الطبيعيين فقط وبالتالي فهذه المادة حسمت الجدل الفقهي الدائر حول المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث نصت على أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وقد تضمنت هذه المادة أيضاً شروط قيام هذه المسؤولية، حيث نصت على أن المسؤولية يتحملها الشخص بنفسه مهما كانت مساهمته سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو أمراً أو مغرباً بارتكابها، وسواء كانت الجريمة تامة أو بدأ الشروع فيها ولم تتم لسبب غير إرادي بالجاني.

فضلاً عن ذلك نصت المادة (27) من هذا النظام أن الصفة الرسمية لا تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

## ثانياً: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

سنقوم بدراسة الاختصاص الزمني ثم المكاني فيما يلي:

### 1- الاختصاص الزمني:

لقد نصت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة أن ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم الرجعية، وبهذا فاختصاص المحكمة هو مستقبلياً.

<sup>1</sup> - انظر: عواشيرية رقية، " نفس المرجع السابق"، ص 26.

وبالرجوع إلى المادة (126) حيث نصت على دخول هذا النظام حيز التنفيذ يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصلة الستين للتصديق أو الانضمام أو القبول.

وتذكيرا لما يبق قد دخل هذا النظام حيز النفاذ في : 2002/07/01م. ولقد نصت المادة (2/11)<sup>1</sup> ، على انه أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام، بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا بعد هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

ولقد أوردت المادة (3/11)، استثناء على المبدأ المتمثل في الأثر الفوري لاختصاص المحكمة وهو في حالة إعلان دولة غير طرف قبولها لاختصاص المحكمة في جريمة قيد البحث، أي: سريان اختصاص المحكمة بأثر رجعي، كما نص مبدأ النظام على القانون الأصلح للمتهم كما أن الاختصاص الزمني للمحكمة يثير إشكالية نصت عليها المادة (124) من النظام<sup>2</sup>، حيث أجازت هذه المادة للدول التي قبلت الانضمام إلى النظام طلب تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ سريان النظام عليها ويجب أن يكون المتهم أحد رعاياها.

إن هذه المادة تشكل عائقا أمام العدالة الجنائية السلمية حيث تم تغليب الاعتبارات السياسية على حساب العدالة السلمية.

## 2- الاختصاص المكاني:

يرتكز هذا الاختصاص على مبدأ ثابت هو سيادة الدولة على أراضيها<sup>3</sup>. حيث تنظر المحكمة في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في نظام روما سواء كان المتهم تابع لدولة طرفا في نظام روما، سواء كان المتهم تابع لدولة طرف أو دولة أخرى. أما إذا كانت الدولة التي

<sup>1</sup>-انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 54.

<sup>2</sup>- انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 171.

<sup>3</sup>-انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 139

وقعت الجريمة في إقليمها غير طرف، فالقاعدة هو أنها لا تخضع لاختصاص المحكمة كما يثير المبدأ عدة إشكاليات نذكر منها:

أ- إذا كان المتهم التابع لدولة طرف في إقليم دولة غير طرف، فهنا لا يمكن تسلمه إلا إذا كانت اتفاقيات تعاون أو تسليم مجرمين بين دولتين.

ب- هناك إشكال آخر يتمثل في حالة وقوع الفعل الإجرامي في عدة أقاليم دول بعضها طرف في نظام روما والبعض الآخر منها غير طرف، يرى الفقيه "ستيفان بورغون"،<sup>1</sup> أنه لا مانع من انعقاد اختصاص المحكمة إذا كانت إحدى الدول طرفاً في نظام روما.

وتجدر الإشارة طبقاً لمادتين (11) و(12)، أن لمحكمة صلاحية النظر في أية قضية، تحال إليها من طرف مجلس الأمن سواء كانت الدولة المعنية طرفاً في نظام روما أم لا.

### ثالثاً: الاختصاص الموضوعي

لقد نصت المادة (05) من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة حيث اشتمل هذا الاختصاص أشد الجرائم الدولية خطورة، وهي أربعة:

تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، قبل التطرق إلى هذه الجرائم الأربعة، لنا أن نتساءل عن ما هو مفهوم الجريمة الدولية؟.

لقد عرفها الفقيه "لومبو": بأنها: "تصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي، لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قرر حمايتها بقواعد القانون الدولي"<sup>2</sup>.

سنحاول شرح هذه الجرائم وذلك بحسب الترتيب التي جاءت به المادة (05):

<sup>1</sup> - انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق".

<sup>2</sup> - انظر: عبد العزيز العشراوي، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، الجزء I، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص 305.

## 1- جريمة الإبادة الجماعية: إن أول من استعمل كلمة génocide للتعبير عن

الإبادة هو الفقيه البولندي "raphael lamkine" <sup>1</sup> وكان ذلك في مؤتمر دولي سنة 1933م، ولقد أصبح هذا المفهوم رسمياً لأول مرة في قرار الاتهام ومبادئ محاكمة نورمبرج ثم في قرار الجمعية العامة 1946م وتكرر فيما بعد في مشروع قانون الجرائم ضد السلام، حيث تم التأكيد على أنها جريمة قائمة بذاتها سواء في أوقات الحرب أو أوقات السلام، وتم تبني اتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في 09 ديسمبر 1948م، وأصبحت سارية ابتداء من 12 ديسمبر 1951م، وقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسماني أو عقلائي جسيم بإفراد الجماعة، أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة، أو القتل القسري لأطفال جماعة أخرى، وذلك بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو عرقية أو اثنية". فجوهر هذه الجريمة هو إنكار حق بقاء جماعة معينة.

نلاحظ أن نفس المفهوم أخذت به المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن

السؤال المطروح، هو كيفية التمييز بين هذه الجماعات ؟

لقد عرفت المحكمة الجنائية لرواندا كل جماعة من الجماعات على حدا حيث

عرفت الجماعات الدينية بأنها من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته، والمعتقد ذاته أو الممارسات والشعائر الدينية ذاتها.<sup>2</sup>

أما الجماعة الاثنية فهي التي يتقاسم أعضاؤها لغة وثقافة مشتركة.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 24.

<sup>2</sup> - انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق" ص 186.

أما الجماعة القومية فهي جماعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية قائمة على المواطنة المشتركة.

وعرفت الجماعة العرقية بالجماعة التي تعتمد على العوامل الوراثية المشتركة.

والجريمة الإبادة ثلاثة أركاناً تشمل مايلي:

### أولها الركن المادي:

فهو يتكون من مجموعة الأفعال المادية التي ذكرناها في المادة (02) من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 وكذلك المادة (06) من النظام الأساسي والتي سنقوم بشرحها على النحو التالي:

#### 1- قتل أفراد الجماعة:

ويقصد بذلك القتل الجماعي<sup>1</sup>، ويكون بغرض القضاء على جماعة معينة بصفة كلية أو جزئية دون اشتراط عدد معين من القتلى.

#### 2- إلحاق ضرر جسيمي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

نجد أن الفعل الأول الذي لا يثير أية إشكاليات أثار هذا الفعل بعض الإشكاليات حول معرفة مدى توفر الركن المادي لجريمة الإبادة في حالة الضرر الجسيمي أو العقلي، وبالتالي يمكن القول أن الفعل المادي لهذه الجريمة ينطوي على كافة صور الضرر الجسيمي أو العقلي، وبالتالي يمكن القول أن الفعل المادي لهذه الجريمة ينطوي على كافة صور الضرر التي تؤثر بشكل خطير على سلامة البدن والعقل كالضرب والتشويه والتعذيب والحجز.

<sup>1</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق" ص 188.

<sup>3</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 26.

وهذا ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث اتهمت "akayesu"<sup>1</sup>، بجرائم الإبادة وذلك بقولها أن الاغتصاب والجرائم ذات الطابع الجنسي هي من أفعال الإبادة وذلك لإحداثها أضرارا بالسلامة الجسدية والعقلية للضحية.

### 3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو

#### جزئيا:

إن تعريض الجماعة لهذه الظروف المعيشية القاسية، ينطوي على تعريضها للموت البطيء، وهو ما يعرف بالإبادة البطيئة ويتكون ذلك بجرمان الجماعة من المقومات الأساسية للحياة كالماء، والغذاء والدواء. أو إجبارها على العيش في بيئة قاسية تصعب فيها الحياة.

### 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

تسمى هذه الحالة بالإبادة البيولوجية وبالتالي يؤدي إلى منع استمرار الجماعة عن طريق منع التوالد مما يؤدي إلى فنائها تدريجيا ويكون ذلك عن طريق فصل الرجال عن النساء، أو منع التزاوج أو إجهاض النساء أو التسبب بعقم للرجال أو النساء، وقد ارتكبت هذه الأفعال بل أكثر منها إجراما ضد مسلمي وكروات جمهورية البوسنة، بهدف تطهيرهم عرقيا.

### 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يتم نقلهم باستعمال جميع أنواع الإكراه المادي أو المعنوي، إذ يتم نقل أطفال جماعة معينة إلى جماعة أخرى يتربون على قيامها ومبادئها الثقافية، وينشؤون منقطعين عن جذورهم مما يؤدي إلى استحالة استمرارية الجماعة الأولى ويهدد وجودها.

## - الركن المعنوي:

يقوم على القصد العام والذي يقوم على العلم والإرادة<sup>1</sup>، إذ لا مجال للخطأ في هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية، إذ لا يشترط فقط ارتكاب الأفعال السالفة الذكر وإنما يجب إثبات نية القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية.

ولقد أثارت نية تدمير الجماعة، جدلاً فقهيًا بين الفقهاء مما أدى إلى الوصول إلى فكرة "العامل النفسي"<sup>2</sup>، التي تمثل العلاقة النفسية بين مرتكب الجريمة والنتائج التي أحدثتها أفعاله وإن كانت هذه الفكرة هي أيضا صعبة لإثبات إلا أنه توصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى إثبات النية من خلال الأفعال والظروف المحيطة بالجريمة.

## - الركن الدولي:

والمتمثل في الخطة المدروسة من طرف الدولة أو عدة دول<sup>3</sup>.

## 2- الجرائم ضد الإنسانية:

لقد نصت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، عدت الأفعال التي تدخل في نطاقها، وتعتبر هذه من أحداث الجرائم الدولية عهدا حيث استحدثته ميثاق "محكمة نورمبرج" في 08 أوت 1945م<sup>4</sup>، وذلك في المادة (06) منه وتعتبر هذه الجرائم المرتبطة بحقوق الإنسان ذلك أنها تحس الصفة الإنسانية للإنسان وقد حاولت

<sup>1</sup> - انظر: عبد العزيز العشراوي "نفس المرجع السابق"، ص 168.

<sup>2</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 191.

<sup>3</sup> - انظر: عبد العزيز العشراوي، "نفس المرجع السابق"، ص 169.

<sup>4</sup> - انظر: رقية عواشيرة، "نفس المرجع السابق"، ص 22.

لجنة القانون الدولي تعداد الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية في مدونة الجرائم المخلة بالسلم ومن الإنسانية في سنة 1951م، وكذا في سنة 1996م.

ثم تأتي المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة لتضع تعريفا خاصا لهذه الجريمة في الفقرة الأولى وقائمة الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية في الفقرة الثانية، ومن خلال استقراءنا لهذه المادة نجد انه يجب تتوافر في الأفعال التي ذكرتها حتى تعد جريمة ضد الإنسانية:

1- يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق وأن يكون هجوما ضد المدنيين.

2- كون المرتكب على علم بالهجوم.

3- عدم اشتراط قيام نزاع مسلح فقد ترتكب هذه الجرائم حتى في السلم وذلك بغرض تمييزها عن جرائم الحرب<sup>1</sup>.

أما عن أركان هذه الجريمة، هناك ركنان:

### 1- الركن المادي:

يتحقق عن ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (07)

والمتمثلة في:

أ- القتل العمد: ويقصد به إزهاق روح إنسان غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة<sup>2</sup>، وفي هذه الحالة يقصد به إزهاق روح إنسان عمدا في إطار هجوم منهجي واسع النطاق.

ب- الإبادة: إن هذه الإبادة التي تعتبر أخرى جرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة في كونها لا تستهدف جماعة بسبب انتمائها القومي أو الديني أو العرقي، وإنما هي قتل

<sup>1</sup> - انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 139.

<sup>2</sup> انظر: معمر لندة يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 199.

أشخاصاً أو إخضاعهم لتدابير تؤدي حتماً إلى هلاكهم، وتكون ضمن هجوم ممنهج ضد السكان المدنيين.

ج- الاسترقاق: وذلك بمعناه المستوحى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المتشابهة بالرق،<sup>1</sup> لسنة 1956م، ويكون بممارسة حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه على احد الأشخاص، بما في ذلك ممارسة حق التملك من اجل الاتجار بالأشخاص ويكون ضحايا هذه الجريمة عادة نساء وأطفال.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: ويقصد بذلك طرد السكان بالقوة والقيام بنقلهم دون رغبتهم من أماكن يتواجدون فيها بصفة مشروعة.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: يكون بالسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية دون مراعاة الأصول القانونية وهو ما يطلق عليه الحجز التعسفي.

و- التعذيب: ويقصد به تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة بدنية كانت أو نفسية لمن هم تحت سيطرة شخص معين أو أشخاص.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي: أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو إي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ر- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، ويتمثل في الحرمان الشديد لهذه الجماعات من حقوقها الأساسية، وذلك بسبب هوية الجماعة.

<sup>1</sup>- انظر: نصر الدين بوسماحة "نفس المرجع السابق"، ص 33.

ح- الاختفاء القسري للأشخاص: إلقاء القبض على أي شخص من طرف الدولة أو منظمة ثم رفض إعطاء معلومات عن مصيرهم وعدم إطلاق سراحهم مما يؤدي إلى حرمانهم من حماية القانون وهذا طبقا للمادة (07)<sup>1</sup> ، من النظام الأساسي للمحكمة.

وتعد هذه الظاهرة من اخطر انتهاكات حقوق الإنسان،<sup>2</sup> تظهر هذه الظاهرة بصورة واضحة في الاختفاء القسري للمعارضين أو الخصوم السياسيين.

ط- الجرائم الإنسانية الأخرى: لقد تركت المادة (07) من النظام الأساسي هذه الفقرة على إطلاقها دون تقييدها بنوع معين من الجرائم مما يسمح إدخال جرائم ضد الإنسانية جديدة الظهور تحت هذه الفقرة.

### ك- جرائم الفصل العنصري:

ويقصد به هو الإخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر.

### 2- العنصر المعنوي:

يتطلب هذا الركن توافر القصد الجنائي، العام والخاص ، لكون هذه الجرائم عمدية القصد العام يتمثل في علم الجاني أن الأفعال التي يرتكبها هي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا وهي أفعال معاقب عليها وأيضا توافر إرادة لارتكاب أفعال القتل أو تسبب آلام شديدة... الخ

القصد الجنائي الخاص، يتمثل في ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين،<sup>3</sup> تنفيذها لسياسة مخططة مسبقا ومحضرا لها من طرف الدولة.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 41.

<sup>2</sup> - انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 204.

<sup>3</sup> - يقصد بالقصد الجنائي، إحساس داخلي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل مع علمه بان هذا التصرف يشكل جريمة.

### 3- جرائم الحرب:

تختص المحكمة بالإضافة إلى جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تختص كذلك بالنظر في جرائم الحرب أو تعد هذه الجرائم من أقدم أنواع الجرائم الدولية،<sup>1</sup> مما جعلها تنال اهتماما دوليا واسعا حيث تم تقنين أعراف الحروب، ليلعب عدد الوثائق المتعلقة بها نحو 71 وثيقة فيما بين 1854م و1998م،<sup>2</sup> حيث ظهرت مجموعة من المعاهدات نذكر من أهمها:

- اتفاقية باريس سنة 1856م المتعلقة بقواعد معاملة المحاربين في الحروب البرية.

-اتفاقية جنيف في سنة 1864م المتعلقة بالجرحى وتبعتها اتفاقية أخرى سنة

1906م.

-اتفاقية لاهاي لسنة 1899م المتعلقة بأحكام الحرب البرية وألحقت بها اتفاقية

1907م.

-اتفاقيات جنيف الأربع، لسنة 1949م، فالاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين مركز

الجرحى في ميدان القتال البري أما الثانية فتتعلق بجرحى وموتى القوات المسلحة في البحار والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب أما الرابعة بحماية المدنيين وقت الحرب.

كما تضمنت هذه الاتفاقيات في المادة الثالثة المشتركة بينهما على حماية المدنيين في

النزاعات الغير الدولية، ثم أضيف بروتوكولين إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977م.

لقد تطرقت المادة (08)<sup>3</sup> من نظام روما إلى جرائم الحرب حيث تم النص

على قائمة مطولة عن الأفعال التي تصنف كجرائم حرب خصت أكبر قدر من الأفعال النخلة كأحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

<sup>1</sup>- انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 206.

<sup>2</sup>- انظر: نصر الدين بوسماحة "نفس المرجع السابق"، ص 43.

<sup>3</sup>-انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 43.

حيث تتكون جريمة الحرب وكأية جريمة من ركنين: أحدهما مادي والآخر معنوي.

### فالركن المادي يتمثل في:

1- ارتكاب فعل محظور دولياً: ويكون في الحالات الآتية:

- الجرائم ضد الأشخاص: تضم هذه الجرائم قائمة طويلة من الأفعال المعاقب عليها سواء المرتكبة ضد المدنيين أو العسكريين، ومهما كانت النتائج المترتب على ذلك، ومن أمثلة تلك الأفعال القتل العمد بمختلف الأساليب، والتعذيب وإخضاع الأسرى إلى تجارب طبية وبيولوجيا مثل ما حصل مع الأسرى المصريين لدى الجيش الإسرائيلي في حرب 1967م،<sup>1</sup> أو تجنيد الأفعال دون الخامس عشر من العمر بالإضافة إلى كل الجرائم التي تعد خرقاً لاتفاقية جنيف، والمرتكبة ضد الأشخاص والمنصوص عليها في المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة.
- الجرائم ضد الممتلكات: نصت المادة (08) من نظام روما أيضاً على الجرائم ضد الممتلكات، وذلك طبقاً لاتفاقية جنيف الأربعة، وتعتبر جرائم حرب سلب الملكية خاصة والتدمير غير الضروري للمنشآت، عسكرياً بالإضافة إلى تدمير مواقع محمية قانونياً، كأماكن العبادة أو الأماكن العلمية والفنية والأثرية.
- استعمال الأسلحة المحظورة: لقد نصت المادة (08) من هذا النظام على ان استعمال الأسلحة المحظورة يعد جريمة حرب حيث عددت مجموعة من الأسلحة في البنود التالية: 17-18-19-20 من الفقرة الثانية وتشترك هذه الأنواع من الأسلحة المنصوص عليها في أنها تجعل الموت حكماً مما يعد تجاوزاً لضرورات الحرب مثل استخدام الأسلحة النووية الجرثومية حيث أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في 08 جويلية 1996م<sup>2</sup>، بخصوص استعمال هذا السلاح

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 46.

<sup>2</sup> - انظر: عمر سعد الله، "نفس المرجع السابق"، ص 38.

حيث صرحت أن المعاناة غير المحدودة تعد انكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح.

2- قيام الحرب: لتكثيف الأفعال المقتربة على أنها جرائم حرب لا بد من قيام حالة حرب بين الأطراف المتنازعة، وحتى ولم يتم الإعلان رسمياً عن قيامها، وبغض النظر عن مشروعية هذه الحرب أو عدمها. والأسباب التي دفعت إلى قيامها.

كمان هذه الحرب قد تكون دولية أي بين الدول أو عبارة عن نزاع مسلح داخلي، وهذا ما يعتبر التطور الحاسم الذي لحق مفهوم جرائم الحرب،<sup>1</sup> بموجب المادة (2/08) في البنود (د،ه،و).

### الركن المعنوي:

فيتطلب توافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة أي توافر العلم والإرادة حيث يشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بان الأفعال المقتربة هي أفعال مخلة بالقانون الدولي الإنساني، وأن هناك نزاع مسلح بالإضافة إلى انصراف إرادته من ارتكاب تلك الأفعال إلى تحقيق أكبر قدر من التدمير والقتل والاهانة وما إلى ذلك.

### رابعاً: جرائم العدوان

لقد نصت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الجريمة في الفقرة الأولى في البند (د) دون أن تخصص لهذه الجريمة مادة تقوم بشرحها وتبيان أحكامها كباقي الجرائم الثلاثة، السابقة الذكر، حيث نصت المادة (2/05)<sup>2</sup>، على ممارسة المحكمة لاختصاصها على

<sup>1</sup> - انظر: رقية عواشيرة، "نفس المرجع السابق"، ص 23.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 19.

جريمة العدوان وفقا لأحكام المادتين، (121)، (123) اللتان تتيحان فرصة تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

يتضح لنا مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة لم يضع تعريفا شاملا لهذه الجريمة نتيجة رفض المندوبين في مؤتمر روما تعريف جريمة العدوان الذي أتت به الجمعية العامة في قرارها (3314/1) بتاريخ: 1974/12/14م<sup>1</sup>.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة قيد نفسه في تعريف جريمة العدوان بميثاق الأمم المتحدة الذي جرم العدوان في المواد (39-40-41-42) لكنه لم يحدد كيفية متابعة هذه الجريمة والعقوبات المقررة لذلك بل اعطى سلطة مطلقة لمجلس الامن تحت التدابير المتخذة في هذا الشأن ومنه نستنتج انه لا يمكن تجاوز صلاحيات مجلس الامن مما يؤدي الى تعطيل وعرقلة المحكمة واخضاعها للسيطرة السياسية<sup>2</sup>.

فمن امثلة سياسة الكيل بالمكيالين التي تتبعها الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن في تكيفها لجريمة العدوان:

غزو الولايات المتحدة الامريكية كل من رواندا في سنة 1982م وبنما في نهاية 1989م<sup>3</sup>، الذي تم اعتباره حالة دفاع عن النفس.

غزو العراق للكويت في اوت 1990، مما ادى بالدول الكبرى الى تحريك القوات المسلحة تحت البند السابع وفقا لما يخدم مصالحها.

اما عن ركني هذه الجريمة:

- فيتمثل الركن المادي في انتهاك سيادة دولة ما، اما باجتياح اراضيها او قصف

اجوائها أو حصار بحرهما الاقليمي او قبول دولة استخدام اراضيها للعدوان على دولة أخرى.

1 - انظر: باية سكاكني، "نفس المرجع السابق"، ص 38.

2- انظر: لنده معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 218.

3- انظر: باية سكاكني، "نفس المرجع السابق"، ص 39.

- أما الركن المعنوي، فيتمثل في العلم ان هذه الافعال مخلة بقواعد القانون الدولي، ومواثيق الامم المتحدة بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص المتمثل في الرغبة في انتهاك سيادة دولة معينة والعدوان عليها.

### الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على اختصاص المحكمة

تضمن النظام الاساسي للمحكمة استثناءين على اختصاص المحكمة قررتها كل من المادتين (16)، (124) حيث سنخصص لكل واحد منهما بندا نعالج فيه مضمونهما

#### أولاً: ارجاء التحقيق أو الملاحقة

وذلك طبقاً للمادة (16) من نظام روما ان لمجلس الامن طلب ارجاء التحقيق أو الملاحقة لمدة 12 شهراً من المحكمة وذلك باتخاذ قراره بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وذلك طبقاً للمادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة، اذ رأى أن مصلحة الامن والسلم الدوليين تقتضيان هذا الاجراء.

ولقد رفضت العديد من الدول هذه المادة في مؤتمر روما، معتبرة ان ذلك يؤدي الى المساس باستقلالية المحكمة إلا أن الدول دائمة العضوية في مجلس الامن اصرت على هذا الاقتراح.

والجدير بالذكر انه يشترط صدور هذا القرار موافقة (9) دول اعضاء مجلس الامن من بينها التي تتمتع بحق النقذ الفيتو، وفي الواقع العملي لم يتم حتى الان العمل بهذه المادة.

## ثانيا: حكم انتقالي طبقا للمادة (124).

ان هذه المادة جاءت كاستثناء على مبدأ اختصاص المحكمة التلقائي الذي يأتي نتيجة المصادقة على نظام المحكمة<sup>1</sup>، حيث لم يكن هذا النص واردا في اي مشروع من النظام الاساسي للمحكمة حيث جاء في نص المادة (124)،<sup>2</sup> أنه يحق للدولة عند بدء سريان النظام الاساسي عليها عدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يرتكبها رعاياها لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد ويمكن للدولة المعنية ان تقوم بسحبه قبل انتهاء هذه المدة.

غير ان السؤال المطروح، هل مرتكبي جرائم الحرب يمكن ملاحقتهم بعد انتهاء مدة سبع سنوات؟

هناك من الفقه استنتج ان هذه الجرائم قابلة للملاحقة بعد انتهاء سبع سنوات لان هذه المادة انتقالية ومؤقتة بطبيعتها<sup>3</sup>، لكونها ستخضع لإعادة النظر في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد بعد سبع سنوات من دخول النظام الاساسي حيز التنفيذ.

### المطلب الثاني: المقبولية

ميز النظام الاساسي للمحكمة بين الاختصاص والمقبولية، فالاختصاص يقصد به النطاق القانوني لأعمال المحكمة من حيث الموضوع والزمان والمكان والافراد. اما المقبولية تطرح في مرحلة لاحقة متمثلة في امكانية التقاضي امام المحكمة من عدمه وهو يتيح للقاضي قدرا هاما من الحرية في قبول الدعوى اوردها. فنظام المقبولية يعالج علاقة المحكمة الجنائية الدولية والانظمة القضائية الوطنية والمحاكم الدولية، وهذا ما سنحاول دراسته في

<sup>1</sup> - انظر: فيدا الحبيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 170.

<sup>2</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 19.

<sup>3</sup> - انظر: قيد الحبيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 170.

هذا المطلب في الفرعين التاليين : حيث نتناول في الفرع الاول المقبولية اتجاه المحاكم الوطنية، وفي الفرع الثاني المقبولية اتجاه المحاكم الدولية.

### الفرع الاول: المقبولية اتجاه المحاكم الوطنية

إن أحد المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، هو مبدأ التكامل الذي ينتج عنه علاقة مساواة<sup>1</sup> ، بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وتعتبر ميزة تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الدولية التي اسستها الامم المتحدة التي تتفوق على المحاكم الداخلية كمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

وقد عالجت المادة (17)<sup>2</sup> الاسباب التي تحول دون قبول المحكمة الجنائية الدولية الدعوى المثارة أمامها، وتتلخص فيما يلي:

- 1- الشروع في اجراءات التحقيق والتقاضي في جريمة من قبل القضاء الوطني، يكون مختصا بذلك، إلا في حالة التأكد من عدم الرغبة، او عدم القدرة على اتخاذ اجراءات المتابعة.
- 2- امتناع الدولة عن محاكمة المتهم بعد اتمام اجراءات التحقيق اللازمة مع احترامها اصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي بشرط ان لا يتخذ قرار عدم المقاضاة بسوء نية من طرف الدولة.
- 3- اذا سبق وان حكم الشخص المتهم على سلوك موضوع الشكوى اما المحكمة الجنائية الدولية، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة على جريمة ذاتها مرتين الا اذا اثبت ان الغرض من المحاكمات في القضاء الوطني، حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية التي ارتكبها او افتقدت هذه المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي.

<sup>1</sup> - انظر: قيد نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 171.

<sup>2</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 52.

4- عدم تمييز الجريمة بقدر من الخطورة التي يبرر ملاحظتها اذ ان دور المحكمة ينصب بالدرجة الاساسية على مكافحة اخطر الجرائم الدولية التي تهدد الانسانية.

أما القرارات الدولية المتعلقة بالمقبولية:

ففي حالة إحالة دعوى أمام المحكمة يتعين على المدعي العام إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من المفروض ممارسة ولايتها على الجرائم موضوع النظر بغض النظر عن الطرف الذي أحال هذه الدعوى وهذا بموجب المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية،<sup>1</sup> حيث يتضمن هذا الأخطار المعلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم بالإضافة إلى الأشخاص الذين لهم علاقة بسير الدعوى وذلك منعا لإتلاف الأدلة أو فرار الأشخاص.

في مقابل ذلك على الدول ان تلتزم في غضون شهر من تلقيها الاشعار بتبليغ المحكمة بإجرائها تحقيقات مع رعاياها او غيرهم من الاشخاص في حدود ولايتها القضائية.

#### -الدفع بعدم المقبولية:-

يطعن بعدم المقبولية مرة واحدة سواء قبل المحاكمة أو عند بدئها، ولكن قبل ثبوت الاتهام.

أما الاشخاص الذين لهم الحق في تقديم هذا الدفع هم المتهم او من يصدر بحقه امر القاء القبض اوامر بالحضور أو الدولة صاحبة الاختصاص ( الاقليمي او الشخصي) وكذلك للمدعي العام طلب من المحكمة اصدار قرار بشأن مسالة المقبولية، وذلك بموجب المادة (19)<sup>2</sup> من النظام الاساسي للمحكمة.

<sup>1</sup>- انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 78.

<sup>2</sup>-انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 81.

كما يرجئ المدعي العام التحقيق الى حين البت بالدفع بعدم المقبولية من طرف المحكمة ولكن قررت المادة (19) من نظام روما الحق في التماس الاذن من المحكمة باستمرار التحقيق، اذا كان ضروريا وذلك للحيلولة دون اتلاف في دليل أو لاستكمال اقوال الشهود أو لمنع الاشخاص الذين سبق ان طلب اصدار امر بإلقاء القبض عليهم من الهروب.

كما للمدعي العام طلب اعادة النظر في قرار عدم المقبولية اذا ظهرت وقائع وادلة جديدة تبرر ذلك.

أما الجهة المختصة بتلقي الطعون تختلف لاختلاف الفترة التي يقدم فيها الطعن.

فاذا قدم الطعن قبل اعتماد التهم كانت الدائرة التمهيدية هي الجهة القضائية المختصة بذلك.

أما بعد إقرار التهم وقبل تشكيل الدائرة الابتدائية، يقدم الطعن الى هيئة الرئاسة التي تحيله الى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها، أو إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا.

وفي كل هذه الحالات يجوز الطعن بالاستئناف في قرار المقبولية امام دائرة الاستئناف وذلك بموجب المادة (1/1/82)<sup>1</sup> من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك من الناحية الاجرائية يقدم الالتماس بعدم مقبولية الدعوى خطيا ويتضمن الاساس الذي استند اليه في تقديم هذا الطلب وهذا بموجب القاعدة (1/58) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

### الفرع الثاني: المقبولية اتجاه المحاكم الدولية

لم يعالج نظام روما علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الدولية الاخرى التي انشأها مجلس الامن كمحكمة يوغوسلافيا ورواندا اذ ان احكام المقبولية تطبق فقط على الدول

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 107.

والافراد لا المحاكم الدولية ولقد اعتبر الفقيه "بولاندر"<sup>1</sup> ان اعضاء الأمم المتحدة ملزمون بقرارات الامم المتحدة خاصة الصادرة عن مجلس الامن بما في ذلك قرارات تأسيس محاكم دولية، وان هذه المحاكم وجدت لمعالجة اوضاع خاصة لا يجوز التهرب منها باللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الثالث: آلية عملها

سنحاول التطرق في هذا المطلب الى الية عمل المحكمة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين حيث سندرس في الفرع الاول الاطراف الذين لهم الحق في احالة الدعاوى الى المحكمة، اما في الفرع الثاني نبين علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن.

#### الفرع الاول: الاطراف الذين لهم الحق احالة الدعاوى الى المحكمة الجنائية الدولية

لقد بينت المادة (13) من نظام المحكمة الاطراف الذين لهم الحق في احالة الدعاوى الى المحكمة الجنائية الدولية، حيث قد بينت ان هناك ثلاثة أطراف مختلفة لهم حق بإثارة اختصاص المحكمة وهم: الدول الاطراف، مجلس الامن، المدعي العام، سندرس كل واحد منهم في البنود الآتية:

#### أولاً: الدول الأطراف

لقد نصت المادتين (13) و (14)<sup>2</sup> من النظام الأساسي للمحكمة انه يجوز لدولة طرف ان تحيل على المدعي العام اية حالة يبدو فيها انها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لمعرفة اذ يتوجب توجيه الاتهام لمشتبه به معين ، وتعتبر هذه الحالة نتيجة منطقية

<sup>1</sup> - انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 173.

<sup>2</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 50.

لاعتبار الدول هي الاطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية وان تأسس هذه الاخيرة كان على شكل اتفاقية تمنح لأطرافها حقوقا عدة.

وتقدم الدول طلبها بشكل خطي وذلك طبقا للقاعدة 45 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات<sup>1</sup>، ويكون هذا الطلب مرفقا بأدلة ومستندات تثبت شكوك الدولة. والجدير بالذكر كاستثناء على المبدأ العام المتمثل في حق الدول الاطراف في إحالة الدعاوى، اعطت المادة (12) من نظام روما للدول غير الاطراف في النظام قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اذا وقع في اقليمها جرائم أو كان احد رعاياها متهما بتلك الجرائم<sup>2</sup>.

### ثانيا: المدعي العام

طبقا للمادتين (13)<sup>3</sup> و(15)<sup>4</sup> من النظام الاساسي للمحكمة، اذا لم تحيل الدول أو مجلس الأمن الدعاوى الى المدعي العام باشر بنفسه وذلك بناء على مصادر موثوقة، وهي: اجهزة الامم المتحدة، الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما له ان يتلقى شهادات الضحايا سواء كانت كتابية أو شفوية وحيث سيتلخص منها الاسس القانونية التي تبرر ذلك. بعد ذلك يتقدم بطلب بإجراء التحقيق من الدائرة ما قبل المحاكمة (التمهيدية) ويرفق ذلك بالأدلة التي جمعها فان وافقت باشر التحقيق وابلغ الضحايا والشهود والجهات المعنية بذلك.

### ثالثا: مجلس الامن

طبقا للمادة (13) من نظام روما انه يجوز لمجلس الامن احالة دعوى الى المدعي العام اذا كانت تبدو جريمة أو جرائم المنصوص عليها في المادة (05) ويكون ذلك تحت الفصل السابع

<sup>1</sup>-انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 65.

<sup>2</sup>- انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 235.

<sup>3</sup>- انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 235.

<sup>4</sup>-انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 50-61.

من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد التأكد من أن الحالة المعروضة تهدد السلم والأمن الدوليين حتى ولو كانت الدولة التي وقع فيها الجرم أو مرتكبي هذا الجرم كان من رعايا دولة ليست طرفاً في المحكمة.

غير أن هذه الحالة لا تمنع المدعي العام من عدم إجراء تحقيق إذا لم يجد مبرراً لذلك.

### الفرع الثاني: علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة، أن المحكمة مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة باتفاق سيبرم بين الجمعية العامة ورئيس المحكمة وما يستنتج أن هذه المحكمة جهازاً مستقلاً، عن أجهزة الأمم المتحدة وليست فرعاً من فروعها كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية حيث نصت المادة (02) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية: "بأنه تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية..."<sup>1</sup>.

من هنا لنا أن نتساءل عن الأساس القانوني الذي يسمح لمجلس الأمن من التدخل في صلاحيات هذه المحكمة مادامت أنها ليست جهازاً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة؟ لقد ثار نقاش بين المندوبين حول دور مجلس الأمن في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

حيث رفض اتجاه من الدول أية دور لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بينما ذهب رأي ثاني إلى إعطاء دور كبير لمجلس الأمن، بينما ذهب الرأي الثالث إلى القول بإعطاء بعض الصلاحيات لمجلس الأمن وهذا الرأي الذي أخذ به في الأخير حيث تم منح مجلس الأمن صلاحية إحالة قضية إلى المحكمة. كما له تأصيل أو تعليق النظر في قضية معينة أمام المحكمة لمدة

<sup>1</sup>-انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 338.

اثنى عشر شهرا وفي كلتا الحالتين يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اساس أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.  
وقد اثارت هذه الاختصاصات المخولة لمجلس الأمن انتقادات الفقهاء من بينها "mauro politi" حيث قال أنه: "أن على أساس المادة (16) أصبح لإدارة مجلس الامن التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها"<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: اجراءات التحقيق والمحاكمة

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل تبدأ بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيديّة ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف وصولا الى حكم نهائي، وتتبع في هذه المراحل المحكمة مجموعة من الاجراءات وهذا ما سنحاول دراسته في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الاول: اجراءات التحقيق في الدعاوى وفي المطلب الثاني: المحاكمة واصدار الأحكام.

### المطلب الاول: اجراءات التحقيق في الدعاوى

بمجرد ان يلتقي المدعي العام احالة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة 13 من النظام، تبدأ اجراءات التحقيق أمام المدعي العام وهذا ما سندرسه في الفرع الاول، ايضا سندرس في الفرع الثاني ور الدوائر التمهيديّة في التحقيق أما في الفرع الثالث سنتطرق للقواعد العامة المتعلقة بالإثبات أمام المحكمة.

### الفرع الاول: اجراءات التحقيق امام المدعي العام

<sup>1</sup> - انظر: باية سكاكي، " نفس المرجع السابق"، ص 97.

<sup>2</sup> - انظر: باية سكاكي، " نفس المرجع السابق"، ص 98.

عند احالة القضية من الدول أو مجلس الأمن، ومباشرة التحقيق بنفسه، فان أول شيء عليه القيام به هو النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى<sup>1</sup> حيث عليه أن يبحث في:

1- توافر أساس معقول يدل على وقوع الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وذلك من خلال تفحصه الأدلة.

2- توافر شروط المقبولية وهنا يقصد غياب التحقيق أو الملاحظة من طرف الدول المعنية.

3- التأكد من أن التحقيق يخدم العدالة ويضمن الاستقرار الدولي.

فاذا توصل الى وجود ضرورة للتحقيق قدم طلبا الى الدائرة التمهيدية للحصول على اذن لبدء التحقيق الابتدائي<sup>2</sup>.

أما إذا توصل الى عدم اجراء تحقيقات لانتقاء أساس معقول لبدءها يكون للدائرة التمهيدية مراجعة قراره فلا يصبح قراره نهائيا الا بعد اعتمادها له، وعليه تبليغ مقدمي المعلومات بذلك.

أما إذا توصلت الدائرة التمهيدية الى رفض طلب المدعي العام لعدم جديته فان هذا الطلب لا يحول دون تقديم المدعي العام طلبا جديدا مستندا الى وقائع وأدلة جديدة، لكن مع اشعار الدول المعنية اذا كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بطريقة سرية ومختصرة حفظا للأدلة والمعلومات، لكونه مسؤولا عنها وذلك طبقا للمادة (10)، من قواعد الاجراءات والاثبات. وبعد مضي شهر من مضي اشعار الدولة المعنية عليها تبليغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات اللازمة، يتنازل المدعي العام عن التحقيق، ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بالتحقيق وفي هذه الحالة على الدولة ان تبلغ المدعي العام بالتقدم المحقق في التحقيق الذي تجرته.

<sup>1</sup> - انظر: قيدا نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 180

<sup>2</sup> - انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 249.

<sup>2</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 142.

وقد نصت المادة (4/18) على حق المدعي العام أو الدولة المعنية في استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف.

وفي الأخير ان قرار المدعي العام أو الدائرة التمهيدية لا يؤثر في قرار المحكمة المتعلق بالمقبولية.

كما أن التحقيق من طرف المدعي العام يكون بمساعدة الدولة المعنية وذلك طبقا للمادة (3/57) من نظام المحكمة.

### الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

وذكرنا فيما سبق ان الدائرة التمهيدية هي التي تأذن أو ترفض طلب المدعي العام للتحقيق الابتدائي، بالإضافة إلى ذلك فهي تمنحه مجموعة من الامتيازات وهو ما يعتبر دعم قضائي لا يتاح له بشكل مباشر كسماحها له بكشف معلومات متعلقة بمصالح دولة معينة. كما تكون الأوامر والقرارات الصادرة عنها، أما بقرار أغلبية قضائها أو بقرار قاضي واحد.

أما القرارات الصادرة عنها بأغلبية قضائها وذلك بموجب المواد (2/54.19.18.72.7/61) وتتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- اعطاء الاذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة في حالة وجود فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة.

- تلقي الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى.

- الاذن بإجراء التحقيقات في اقليم الدولة.

- اعتماد أو رفض التهم الموجهة للشخص، أو طلب المزيد من الأدلة أو المزيد من التحقيقات.

- التعاون مع الدول فيما يتعلق بحماية المعلومات التي لها مساس بمصالح الأمن الوطني للدول.

<sup>1</sup> -- انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 21.

أما القرارات الصادرة عنها بموجب المواد (1/56، 59.58)<sup>1</sup> من نظام روما، فإنه يجوز لقاضي واحد ممارسة تلك السلطات المخولة للدائرة التمهيدية وتمثل هذه الحالات في:

- 1- في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق.
  - 2- إصدار أمر بالقبض أو بالحضور بناء على طلب المدعي العام بعد اقتناعها لطلبه
  - 3- طلب التعاون مع الدول في القاء القبض على المتهم.
- وعلى هذه الدول اخطارها بطلب الافراج المؤقت المقدم من قبل المتهم فقد نصت المادة (56) من نظام روما على دور الدوائر التمهيدية بخصوص وجود فرصة فريدة للتحقيق وذلك في حالة ما اذا تم طلب من المدعي العام أو بادرت بنفسها بالتحقيق.

### في حالة تقديم الطلب من المدعي العام:

على الرغم من أن المدعي العام هو الجهاز الرئيسي المشرف على التحقيق الا أنه تم اسناد سلطة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة توافر فرصة فريدة قد لا تتوافر كأخذ شهادة شاهد أو فحص أو جمع الأدلة حيث تقوم الدائرة التمهيدية بإجراء مشاورات واسعة مع المدعي العام ومع المتهم أو المكلف بالحضور بحضور محاميه لتحديد طرق تنفيذ هذه التدابير.

### حالة تولى الدائرة التمهيدية التدابير اللازمة للتحقيق:

ففي هذه الحالة لا يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الادلة التي تعتبر أساسية للدفاع أثناء المحاكمة فتتخذها من تلقاء نفسها.

---

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 21.

وإذا لم يوافق المدعي العام على قرار الدائرة التمهيدية بإمكانه استئناف القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية لكن دون تحديد الجهة المختصة بذلك ولا المدة المحددة للفصل في الاستئناف وذلك بموجب المادة (3/56 البند4).

نستنتج مما سبق أن للدائرة التمهيدية دورا هاما في اجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤدي الى توزيع الاختصاص بينها وبين المدعي العام، وهذا جاء كنتيجة لإحداث التوافق بين الأنظمة القانونية المختلفة خاصة النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني.

### الفرع الثالث: القواعد العامة المتعلقة بالإثبات أمام المحكمة

تبني النظام الاساسي للمحكمة المبدأ العام الذي يقوم عليه القضاء الجزائي<sup>1</sup> المتمثل في : "قرينة البراءة"، وذلك بموجب المادة (66)<sup>2</sup> منه، والذي مؤداه افتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم، والادانة وهو حق مقرر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمقتضى المادة (11) منه حيث اعتبرت أنه من حق كل فرد في أن يعتبر بريئا وأن يعامل من الجهات المختصة باعتباره كذلك الى أن تثبت ادانته، يترتب على هذا المبدأ أن عبء الاثبات يقع على المدعي العام وذلك بموجب المادة (2/66) من النظام.

حيث أنه يجب معاملة المتهم على أساس افتراض براءته يكون عند توجيه له اتهام رسمي بارتكاب الجريمة كذلك بعد ادانته في الدرجة الاولى الى غاية كل مراحل الاستئناف، مما يترتب على هذا المبدأ منع تكبيل يديه أو قدميه أو ارغامه على ارتداء ثياب السجن. كنتيجة أخرى منطقية عن قرينة البراءة يفسر الشك لمصلحة المتهم بسبب افتراض براءته.

<sup>1</sup> - نص عليه الدستور الجزائري في المادة (42) لسنة 1996.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، " نفس المرجع السابق"، ص 20.

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة قواعد مفصلة بخصوص الاثبات بل اكتفى بالمادة (69)<sup>1</sup> المتعلقة بمقبولية الأدلة أمام المحكمة والتي اعتبرت أن شهادة الشهود من وسائل الاثبات أمامها حيث لا يمكن ارغام الشهود على المثول أمام المحكمة ويثار هذا الاجراء عند تقديم الادلة الى دائرة المحكمة، وذلك بموجب القاعدة (64) من قوعد الاجراءات والاثبات. كما لا تقبل الادلة التي تم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الاساسي للمحكمة، كالأسئلة المسيئة والمتكررة.

ويتم الكشف السابق للأدلة أمام المحكمة وذلك بأن يقدم المدعي العام أسماء الشهود الذي ينوي استدعائهم ونسخ شهادتهم وذلك قبل فترة كافية من بدء المحاكمة الى المحكمة والمتهم ومحامي الدفاع بموجب القاعدة (76) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

### المطلب الثاني: المحاكمة واصدار الأحكام

بعد اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية تقوم هيئة الرئاسة بتحديد الدائرة الابتدائية التي تباشر اجراءات المحاكمة، الى غاية صدور الأحكام ثم تأتي بعد ذلك مرحلة استئناف هذه الأحكام ثم تنفيذها كمرحلة أخيرة وفي كل هذه المراحل يتمتع المتهم بمركز قانوني يضمن له مجموعة من الحقوق التي يجب على المحكمة احترامها.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب حيث تخصص الفرع الاول لدراسة المركز القانوني للمتهم، أما في الفروع الثلاثة الأخرى سنقوم بدراسة كل من اجراءات المحاكمة في الفرع الثاني، واصدار الأحكام وطرق الطعن فيها في الفرع الثالث، أما في الفرع الرابع سنقوم بدراسة طرق تنفيذ هذه الأحكام.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، " نفس المرجع السابق"، ص 96.

## الفرع الأول: المركز القانوني للمتهم

يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تحدد مركزه القانوني منها، المستمدة من الحقوق أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تحدد مركزه القانوني منها، المستمدة من "مبدأ الشرعية" و"الأصل في الشخص البراءة" وتمثل في ما يلي:

### الحق في محاكمة علنية ونزيهة:

بحيث لا تقتصر على الخصوم وإنما بحضور المؤسسات الدولية، وذلك بموجب المادة (67)<sup>1</sup>، من النظام الأساسي للمحكمة، ويتفرغ عن هذا الحق عدة ضمانات منصوص عليها في هذه المحكمة هي كالآتي:

- 1- تبليغ المتهم بالتهمة الموجهة اليه بالتفصيل وباللغة التي يفهمها ويتكلم بها.
- 2- منحه الوقت الكافي لإعداد قاعه والتشاور مع محاميه بكل حرية مع ضمان السرية لهما حتى يكون حق الدفاع مجدياً.
- 3- يحق للمتهم طلب الاستعجال في المحاكمة وذلك لضمان نزاهتها.
- 4- يحق للمتهم حضور المحكمة وكذلك له الدفاع عن نفسه إلا ما استثنت المادة (2/63)<sup>2</sup>، حيث نصت أنه يمنع من الحضور إذا كان حضوره يعرقل سير المحاكمة ولكن مع بقاء حقه في معرفة ما يجري في القاعة سواء بواسطة المحامين أو وسائل الاتصال الحديثة.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 99.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 47.

5- يحق للمتهم استجواب الشهود بنفسه وهذا طبقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والمتهم.

6- يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفاء، وذلك باعتباره جزء من التسهيلات الممنوحة للمتهم لإعداد دفاعه.

7- حظر الاكراه على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد النفس، ويدخل ضمن هذا الخطر انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو المعاملة القاسية، كما يحق للمتهم التزام الصمت ولا يجوز اجباره على الكلام أو اعتبار صمته قرينة على ادائه اذ تطبق القاعدة المتمثلة في: "لا ينسب لساكت قول"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اصدار الاحكام وطرق الطعن فيها

بعد اجراء محاكمة تستوفي جميع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة خاصة ما تعلق منها بضمان احترام حقوق المتهم تصدر الدائرة الابتدائية أحكاماً بالبراءة أو بالإدانة، وفي حالة اصدارها أحكاماً تتعلق بالإدانة توقع عليه حدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (77) من القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يجب عليها مراعاة الظروف الشخصية للمتهم بالإضافة الى جسامة الجريمة، كما يجب عليها خصم المدة التي قضاها المتهم في السجن المؤقت من المدة الأصلية للعقوبة وعندما يتعلق الامر بإدانة المتهم بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الاجمالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: لندة معمر يوشي، "نفس المرجع السابق"، ص 260.

<sup>2</sup> - انظر: رقية عواشرية، "نفس المرجع السابق"، ص 30.

## أولا : إصدار الأحكام

حيث تصدر الدائرة الابتدائية المختصة قرار توقيع العقاب المناسب<sup>1</sup>، وذلك في جلسة علنية وتمثل هذه العقوبات في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

### 1- العقوبات السالبة للحرية:

تنقسم الى قسمين:

- أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- ب- السجن المؤبد، عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- ونلاحظ منه في نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد استبعد عقوبة الاعدام وذلك تماشيا مع سياسة الأمم المتحدة، في مجال حقوق الانسان الرامية الى الغاء هذه العقوبة في القوانين.
- ولقد أثارت هذه العقوبة جدلا كبيرا بين الدول حيث عارضت دول أمريكا اللاتينية، والاتحاد الأوروبي،<sup>2</sup> ادراج هذه العقوبة ضمن النظام الأساسي للمحكمة وهذا على عكس الدول العربية والاسلامية التي طالبت بإدراج هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة لكونها واردة في التشريعات الوطنية للدول.

وقد اعتبر الكثير من الفقهاء عدم ادراج عقوبة الاعدام في المحكمة الجنائية الدولية هو أحد أهم نقاط الضعف في المحكمة، وذلك لعدم ردها لمجرمي الحرب مما يؤدي الى تشجيع ارتكاب الجرائم، من غير العدل عدم تطبيق عقوبة شديدة كالإعدام على أشخاص أدينوا لارتكاب جرائم بشعة بحق الضحايا والمجني عليهم كجرائم الابادة وجرائم الحرب وتوقيع عليهم فقط عقوبات السجن كحد أقصى.

<sup>1</sup> - انظر: محمد غلاي، "نفس المرجع السابق"، ص 204.

<sup>2</sup> - حيث اعتمد الاتحاد الأوروبي، البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية، الذي يحظر تنفيذ أحكام الاعدام.

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد خالفت محاكم الحرب العالمية الثانية التي

اعتمدت عقوبة الاعدام وقامت بتنفيذها حيث نفذت اثنتي عشر عقوبة اعدام بحق المتهمين.

## 2- العقوبات المالية:

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتم توقيع عقوبات مالية

متمثلة في: فرض غرامات وأوامر المصادرة.

أ- طبقا للقاعدة الاجرائية (146)، تقوم المحكمة بتحديد قيمة الغرامة المفروضة،

وكذلك تقرر اذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، وتأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1- صدور أوامر المصادرة أو التعويض.

2- البحث اذا كان الدافع وراء ارتكاب الجريمة هو الكسب المالي أولا، بالإضافة

الى المكاسب النسبية وراء ارتكاب الجريمة.

3- يجب أن لا يتجاوز قيمة الغرامة 75% من قيمة الأصول التي بحوزة الشخص

المدان.

4- يمكن حساب الغرامات وفقا لنظام الغرامات اليومية على أن لا تقل المدة 30

يوما ولا تتجاوز 5 سنوات.

في حالة عدم تسديد الغرامة احدد المحكمة مدة السجن لا تتجاوز ربع تلك المدة أو

لمدة خمس سنوات حيث تؤخذ الامدة الأقل.

## ب- أوامر المصادرة:

حيث تأمر المحكمة بمصادرة العائدات والممتلكات الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية<sup>1</sup>، وذلك بعد تحديد مكان هذه الأصول يمكن للمحكمة توجيه أمر بالحضور للطرف الثالث حسن النية إذا علمت بوجوده وذلك قبل جلسة الاستماع أو أثنائها وتكمن له تقديم الأدلة ذات الصلة بالقضية وذلك بموجب القاعدة (147)،<sup>2</sup> المتعلقة بقواعد الاثبات والاجراءات.

تنظر في أوامر المصادرة دائرة الاستئناف حيث تبث في الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العائدات والأموال والأصول ومدى ارتباطها بارتكاب الجريمة.

وفي الأخير يتم نقل الغرامات والمصادرات الى الصندوق الاستئماني.<sup>3</sup> الذي نصت عليه المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو إحدى الأجهزة المميزة للمحكمة الجنائية الدولية.

## ثانيا: الطعن في احكام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تولى الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيان طرق الطعن في أحكام المحكمة والمتمثلة في الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر وهذا ما سنحاول معالجته في الفقرتين الاتيتين:

<sup>1</sup> - <sup>2</sup> انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 212-213.

<sup>3</sup> - تم اعتماد في 9 سبتمبر 2002 في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف حيث يشرف عليه مجلس ادارة مكون من 5 أفراد من جنسيات مختلفة مع مراعاة التوزيع الجغرافي.

أقرت المادة (81)<sup>1</sup> حق استئناف قرارات الدائرة الابتدائية وهذا يعد ضمانا للمتهم مقرر في الأنظمة القضائية الداخلية للدول حيث من حق كل شخص أن يراجع الأحكام الصادرة ضده أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم وذلك من أجل تصويت الأحكام الخاطئة كذلك اعتمد هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المجال الدولي لسنة 1966م.

ونلاحظ أن المادة (81) قسمت الاستئناف الى قسمين: استئناف قرار الادانة أو البراءة، واستئناف العقوبة، ومنه نجد أن نص هذه المادة يعتبر ميزة نوعية للمحكمة الجنائية الدولية حيث اختلفت عن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا اللتين لم تفرقا بين نوعي الاستئناف وكذلك عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو حيث كانت الأحكام الصادرة عنهما أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف.

#### أ- استئناف قرارات الادانة أو البراءة:

طبقا للمادة (1/81) يحق للمدعي العام استئناف القرارات النهائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية ويبنى استئنافه على أساس الغلط الاجرائي حيث لا يقتصر على مخالفة القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، بل يمتد ليشتمل على عدم مراعاة المعايير الاجرائية الراسخة في القانون الدولي<sup>2</sup>.

كذلك على أساس الغلط في الوقائع المتمثل في حالة عدم ثبوت الحقائق ذات الصلة بشكل مؤكد لا يدخل الشك في صحتها وفي حدوثها.

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 127.

<sup>2</sup> - انظر: قيد نجيب حمد، "نفس المرجع السابق"، ص 203.

وأيضاً أساس الغلط في القانون ويكون في حالة تفسير أو تطبيق القواعد القانونية بحسب ما هو منصوص عليه في نظام روما.

من جهة أخرى يجوز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه استئناف قرارات الدائرة الابتدائية استناداً إلى الأسباب السابق ذكرها، بالإضافة إلى أسباب تمس بنزاهة الإجراءات أو القرار أو موثقيها، دون أن تقوم المادة (81) بتحديدتها مما يعطي لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية في تقدير هذه الأسباب ومنه يستنتج أن الدول ليست لها صفة في استئناف قرارات الدائرة الابتدائية، وإن كانت لها مصلحة في ذلك وبالتالي لا يقبل استئنافها.

كما يجوز الطعن بالاستئناف في القرارات المتعلقة:

- 1- الاختصاص والمقبولية.
- 2- قرار منح أو رفض الافراج عن شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- 3- قرار الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها، بموجب المادة (3/53) متمثلة في اتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة في حالة وجود حالة فريدة للتحقيق.

ففي هذه الحالات الثلاثة، بموجب المادة (82)، من نظام روما يمكن استئناف هذه القرارات من المدعي العام أو المتهم دون الحاجة إلى إذن من المحكمة حيث بمجرد تقديم طلب الاستئناف من المقدم إلى المسجل يحيلها هذا الأخير إلى دائرة الاستئناف.

أما عن مدة الاستئناف: فإذا تعلق قرار الاستئناف بالاختصاص والمقبولية أو قرار منح أو رفض الافراج عن شخص محل التحقيق أو مقاضاة، فمدته لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

## ب- استئناف العقوبات:

وذلك طبقا للمادة (2/81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان استئناف حكم العقوبة بسبب عدم تناسبها مع الجريمة سواء كان حكم العقوبة أشد من الجريمة المرتكبة أو العكس.

## ج- اجراءات الاستئناف:

يقدم الاستئناف في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ اخطار الطرف مقدم الاستئناف ضد القرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر ويمكن لدائرة الاستئناف تمديد هذا الاجل اذا رأت ضرورة بذلك حيث يقدم اخطار الاستئناف الى المسجل. في حالة عدم احترام هذه الاجراءات يعتبر قرار الدائرة الابتدائية نهائيا وغير قابل للاستئناف وذلك بموجب القاعدة (150)،<sup>1</sup> من قواعد الاثبات والاجراءات.

## أما عن وضعية المتهم أثناء فترة الاستئناف:

حيث يعلق الاستئناف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه، ولكن مع بقاء الشخص المدان تحت تحفظ المحكمة (الحبس الاحتياطي) كقاعدة عامة، وذلك طبقا للمادة (3/81) من نظام المحكمة ولكن يجوز للدائرة الابتدائية استثنائيا الأمر بإطلاق سراحه مؤقتا، أما اذا قضى المدان مدة العقوبة المحكوم بها في فترة الاستئناف أطلق سراحه ما لم يقدم المدعي العام استئنافا من جانبه يبرر فيه خشيته من قرار المحكوم عليه، أو ان خطورة الجريمة تبرر ذلك أو كان الاعتقاد بأن فرصة الاستئناف تكون ناجحة في هذه الحالة.

<sup>1</sup>-انظر : نبيل صر، "نفس المرجع السابق"، ص 215.

وتجدر الاشارة أن للدائرة الاستثنائية نفس اختصاصات الدائرة الابتدائية، حيث يمكن لقرار الاستئناف أن يلغي أو يعدل قرار الدائرة الابتدائية أو يأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة حيث يصدر بأغلبية القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية. اما في حالة اصدار الدائرة الابتدائية حكم بتبرئة المتهم القاعدة العامة يجب اطلاق سراحه فوراً والا اعتبر الاحتجاز تعسفياً، ولكن ورد استثناء على هذه القاعدة العامة متمثل في جواز اتخاذ قرار يقضي باستمرارية حجز الشخص حيث تصدره الدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام،<sup>1</sup> وذلك خوفاً من عدم مثول الشخص أمام دائرة الاستئناف لهروبته ومدى درجة خطورة الجريمة المنسوبة اليه وكذا فرص نجاح الاستئناف، وفي هذه الحالة مدة الاستئناف بالقرار هي 5 أيام وذلك بموجب القاعدة (154)<sup>2</sup> من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

## 2- الطعن بإعادة النظر:

منحت المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان أو للزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص وبهذا يتميز التماس إعادة النظر باتساع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم هذا الطعن مقارنة بالطعن بالاستئناف، أما عن الأسباب التي يلتبس فيها إعادة النظر على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 132.

<sup>2</sup> - انظر: نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 216.

## أ- اكتشاف أدلة جديدة: وذلك في حالتين:

● إذا لم تكن متاحة وقت المحاكمة وان عدم اتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا الى الطرف المقدم للطلب.

● أن تكون على قدر من الأهمية بحيث لو أنها أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أنها كانت ستؤدي الى حكم مختلف.

ب- أن يتبين أن هناك أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الادانة، وكانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

ج- اذا تبين أن واحد من القضاة أو أكثر، الذين اشتركوا في تقرير الادانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في هذه الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أنهم أخلو بواجباتهم اخلالا يتسم بدرجة من الخطورة، تبرر عزلهم<sup>1</sup> ويقدم طلب اعادة النظر في صورة خطية ويكون مسببا ويجوز تقديم معه مستندات تؤيده قدر الامكان، وعندئذ يجوز لدائرة الاستئناف أن تعقد جلسة استماع في موعد تقرره هي وتبلغه الى مقدم الطلب والى جميع الأطراف الذين تلقوا الأخطار وذلك بفرض تقرير اذا كان ينبغي اعادة النظر في الادانة والعقوبة، وذلك بموجب القاعدة (161)،<sup>2</sup> من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وعند عقد هذه الجلسة تمارس دائرة الاستئناف جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية الأصلية ويمكن أن تدعوها للانعقاد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تنظر بنفسها في اعادة النظر.

<sup>1</sup>- تجدر الملاحظة: يجب الفصل أولا في قرار العزل ، أو ارتكاب سلوك سيء جسيم وادانة القضاة المعنيين، قبل تقديم اي طلب بإعادة النظر.

<sup>2</sup>-انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 218.

## الفرع الثالث: تنفيذ هذه الأحكام الجزائية

تعد مسألة تنفيذ الجزاءات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى كونها تمس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>1</sup>، كون عدم تنفيذ هذه الجزاءات يؤدي الى ذهاب جهود المحكمة الجنائية الدولية في مهب الريح ولتجنب ذلك عني الباب العاشر من النظام الأساسي ببيان كيفية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة حيث هناك نوعان من التنفيذ حسب طبيعة العقوبة المفروضة وعليه سنقوم بدراسة النوع الأول من التنفيذ هو تنفيذ أحكام السجن ثم النوع الثاني والمتمثل في تنفيذ الجزاءات المالية في البندين الآتيين:

### أولاً: تنفيذ أحكام السجن

من المقرر أن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها مؤسسات عقابية خاصة بها. ومن هنا ظهرت الحاجة الى وجود تعاون دولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة وهذا المبدأ نفسه تم اعتماده في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا. وهذا ما نصت عليه المادة (103) حيث اعتبرت أن تنفيذ عقوبة السجن تكون في دولة أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ومن هنا نستنتج أن نظام تنفيذ أحكام السجن في المحكمة مبني على أساس ارادي<sup>2</sup>، مع وجود فارق جوهري متمثل في قيام الدولة بتحويل المجرمين أمام هذه المحكمة لا يعد نوعاً من التسليم ومن هنا لا تثار مشكلة عدم جواز تسليم المواطنين<sup>3</sup> المرتبطة بفكرة سيادة الدولة.

<sup>1</sup> - انظر: محمد جلطي، "نفس المرجع السابق"، ص 211.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 204.

<sup>3</sup> - انظر: جما سيف الدين، "نفس المرجع السابق"، ص 412.

ولهذا الغرض طبقا للقاعدة (1/200)<sup>1</sup> من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات "ينشئ المسجل قائمة الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة" وذلك بناء على الاعلانات التي يتلقاها من الدول التي تبدي رغبتها في أن تكون دولة تنفيذ العقوبة.

وفي حالة قيام الدولة عن اعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بوضع شروط لقبولها لهم يجوز لهيئة الرئاسة طلب معلومات اضافية منها وان لم تقبل هيئة الرئاسة هذه الشروط التي حددتها الدولة فلن يتم ادراجها في قائمة الدول لتنفيذ وذلك بموجب القاعدة (2/200).

كما يجوز للدولة الانسحاب من القائمة وذلك بإخطار المسجل وذلك بدون أن يؤثر ذلك في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص تكون الدولة قبلتهم بالفعل.

وأیضا للمحكمة الدخول في الترتيبات الثنائية مع الدول بهدف تحديد اطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام منها وفقا لما يقضيه النظام الأساسي للمحكمة وذلك بموجب القاعدة (4/200) وفي حالة وجود ظروف استثنائية تؤثر على مدة السجن أو شروطه يجب على الدولة المضيفة اخطار المحكمة بها وأن تمنحها مهلة 45 يوما من تاريخ الابلاغ لاتخاذ الاجراءات المناسبة ومن ثم لا يجوز لتلك الدولة اتخاذ أية اجراءات تخل بالتزاماتها كالتب في الافراج عن المتهم قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضده.

وفي كل الأحوال بموجب المادة (108) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان قواعد التنفيذ تخضع لقانون الدولة المنفذة ولكن للمحكمة الحق في ممارسة الرقابة على هذا التنفيذ حتى تتأكد أنه يتم وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء ومن أجل ضمان رقابة المحكمة يمكن اجراء اتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، "نفس المرجع السابق"، ص 233.

يشترط النظام الأساسي من دولة التنفيذ بأن لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو التسليم أو العقوبة في دولة ثالثة عن أية سلوك ارتكبها قبل نقله الى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على أمر النقل بناء على طلب دولة التنفيذ.

كما أن استعانة المحكمة بالدول للتنفيذ لا يعطي الدول الحق في تخفيض المدة، فسلطة التخفيض تكون للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لها أن تخفض المدة وتفرج عن المتهم بعد قضاء ثلثي المدة ان كان السجن مؤقتا وان كان مؤبدا فلا بد من تنفيذ خمسة وعشرين سنة من مدة العقوبة وذلك وفقا لشروط حددها نظامها الأساسي.

أما في ما يتعلق بفرار السجين تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك ولها طلبه من الدولة الموجود فيها وفقا للترتيبات الثنائية أو منفردة الأطراف كما يجوز لها طلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وفي هذه الحالة عند تسليم المحكوم عليه للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدعي العام، أو دولة التنفيذ أن تعين دولة أخرى من دولة التي فر منها السجين وذلك بموجب المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

كما نصت المادة (3/103) على وجوب أخذ المحكمة لدى ممارسة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفترة الأولى من نفس المادة مجموعة من الاعتبارات المتمثلة في ما يلي:

أ- مبدأ التوزيع العادل، حيث يجب على الدول الأطراف أن تتقاسم مسؤولية تنفيذ

أحكام المحكمة ولأجل ذلك يجب احترام الضوابط الآتية:

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.
- ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في اتفاقية فرصة ايواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم.
- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين تؤويهم تلك الدولة بالفعل وسائر الدول التنفيذ.

● أية عوامل أخرى ذات صلة.

ب- تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بمعاملة المحبوسين، كمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف 1955م، المتعلق بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين. والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المبادئ الأساسية، للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء، سنة 1990م.

ج- أراء الشخص المحكوم عليه حيث نصت القاعدة (203)<sup>1</sup>، من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات انه يجوز لهيئة الرئاسة أخطاره بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ ليقدم أرائه الى هيئة الرئاسة، اذا أذنت له هيئة الرئاسة في المدة التي حددتها له.

د- جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم.

وإذا حدث ولم تقم أية دولة بإبداء استعدادها لاستضافة المتهم، المحكوم عليه، أو المحكمة لم تحدد الدولة التي يتم فيها التنفيذ ففي هاتين الحالتين يكون التنفيذ في احدى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة للمحكمة.

### ثانيا: الجزاءات المالية

لقد تبين مما سبق أن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية هي الغرامة والمصادرة وباعتبار أن قضاء المحكمة ليس قضاء وطنيا لا يمتلك السلطات التي تمكنه من تنفيذها لذلك لا بد من توافر تعاون الدول فيما يخص تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما نصت عليه المادة (109)<sup>2</sup>، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على قيام الدول الأطراف

<sup>1</sup> - انظر: نبيل صقر، نفس المرجع السابق"، ص 234.

<sup>2</sup> - انظر: نصر الدين بوسماحة، "نفس المرجع السابق"، ص 219.

بتنفيذ تدابير التفرير والمصادرة التي تقوم بها المحكمة بموجب الباب السابع دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية وذلك وفقا للإجراءات القانونية الوطنية لتلك الدول حيث تطلب هيئة الرئاسة التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وذلك وفقا للباب التاسع وتحميل نسخا من الأوامر الى دولة يبدو أنها لها صلة بالشخص المحكوم عليه أما بجنسيته أو محل إقامته، أوفيهما مركز أعماله أو حساباته البنكية،<sup>1</sup> حيث يكون لها الحق في تعديل أوامر التعويض وأحكام الغرامات وبعد تنفيذ الدول لأوامر الغرامات والمصادرات تقوم بتحويلها للمحكمة لتقوم بتوزيعها مع إعطاء أولوية للضحايا وذلك بموجب القاعدة (221) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي الأخير لتمكين الدول من تنفيذ أوامر المصادرة والتفرير يجب على المحكمة تحديد

ما يلي:

- 1- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
- 2- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
- 3- اذا تعذر على الدولة تنفيذ أوامر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة فإنها تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (2/109) والمتمثلة في استرداد قيمتها.

أما بخصوص تنفيذ أوامر التعويض يتعين على المحكمة تعيين ما يلي:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
- هوية الضحايا التي تقرر منحهم تعويضات مالية فردية.
- نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة.

---

<sup>1</sup> - انظر: جمال سيف الدين، "نفس المرجع السابق"، ص 424.

## المطلب الثالث: القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية

ان ما سنحاول معالجته في هذا المطلب دراسة حيثيات أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية - على سبيل المثال - وذلك في الفرعين الأول والثاني، أما في الفرع الثالث نسلط الضوء على جرائم "اسرائيل" في غزة وامكانية رفع دعاوى ضدها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: قضية الكونغو الديمقراطية

بتاريخ 19 أبريل 2004<sup>1</sup> أحيل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا الى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي ارتكبت نتيجة صراعات أثنية تسببت في مقتل الملايين منذ 1990م.

وبمقتضاه تم اعتقال "توماس لوبنجا" قائد الميليشيات في الكونغو في 2006م، وعرضه على المحاكمة، حيث بدأت أولى جلساتها في 29 يناير 2009 ، وقد تأجلت هذه المحاكمة بسبب فشل المدعي العام في الافصاح عن الأدلة المطلوبة حيث اتهم بتجنيد الأطفال الصغار في جيشه وكان من بين الأدلة المقدمة ضده شريط فيديو يظهر فيه مجموعة من الصبيان يرتدون البدلة العسكرية الى جانب "توماس لوبنجا".

وإلى جانب اخر أنكر قادة ميليشيات أخرى هما "بيرمان كانزجا" و"مايثو نجادولو"<sup>2</sup>، الاتهامات الموجهة ضدهم بارتكاب جرائم الحرب والابادة أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث اتهمتهم المحكمة بارتكاب جرائم القتل والاعتصاب والاستعباد الجنسي وجرائم حرب أخرى.

ولكن رغم هذه الاعتقالات والمحاكمات لا تزال وضعية حقوق الانسان في الكونغو تبعث القلق وذلك حسب تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الانسان في جمهورية

<sup>1</sup> - [www.akhbaralarab.net](http://www.akhbaralarab.net)

<sup>2</sup> - انظر: [www.192.220.10.204./arabie](http://www.192.220.10.204./arabie)

الكونغو « titinga firidik » أمام مجلس حقوق الانسان في دورته الرابعة العادية وذلك بناء على قرار الجمعية العامة (251/60) في مارس 2006.

حيث اعتبر أن الأقاليم الواقعة شمال البلاد لا تزال تنشط فيها جماعات وطنية وأجنبية فضلا عن جماعات "الماي ماي" والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو، حيث ارتكبت تجاوزات ضد حقوق الانسان دون أن تلقى أي عقاب. لذا رغم المحاكمات التي تجرئها المحكمة الجنائية الدولية لا يزال الوضع متوترا في الكونغو، وكذا جهود السلام التي لها يبدؤها الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة.

ولذلك نادى « titinga » بنزع أسلحة الميليشيات ولاسيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وعناصر الأنتراهوي و"الماي ماي".

### الفرع الثاني: قضية دارفور

لقد حظيت القضية بمجال واسع من السجل القانوني والسياسي حول مدى شرعية احالة هذه القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن.

قبل التطرق الى تفاصيل هذه القضية يعتبر اقليم دارفور جزءا من الأراضي السودانية،<sup>1</sup> حيث يتمتع المجتمع السوداني بنسيج اجتماعي غير متجانس، ففيه أعراق متعددة ولغات مختلفة وهويات متباينة وهذا ما أجب عدة صراعات عرقية في السودان بدأت في الجنوب لتصل الى غربه، حيث تاريخ دارفور مليء بالصراعات المحدودة بين القبائل العربية والافريقية، خصوصا في مواسم الأمطار أو نقص الطعام لكن هذه المرة تحول الصراع على المراعي في دارفور الى مواجهات عرقية وحرب أهلية ولقد ساعد على تأجيج هذا الصراع انتشار السلاح بين القبائل بسبب الحرب الأهلية

<sup>1</sup> - يقع السودان بين خطي طول 14 و38 شرقا وعرض 4 و22 شمالا خط الاستواء، تبلغ مساحته 968 ألف ميل مربع تسعة دول أوروبية هي تشاد وافريقيا الوسطى، الكونغوالديمقراطية، يوغندا، كينيا، اثيوبيا، أردنيا، مصر، ليبيا.

في تشاد<sup>1</sup>، ولقد دعمت هذا الصراع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وتشاد، بالإضافة الى تغطية اعلامية منحازة من الدول الغربية لصالح القبائل الافريقية وما زاد المشكلة تفاقمها هو دخول الحركات التبشيرية وتدخل الحركة الشعبية المتمردة في الجنوب في شؤون دارفور وهذا ما جعل حركات التحرر لا تطالب فقط بتوزيع عادل للثروات وانما طالبت أيضا بالاستقلال والحكم الذاتي.

وهناك من حمل حكومة عمر البشير المسؤولية أيضا بسبب انحصار الحكم في يد طائفة معينة وعدم فرصة لكل عناصر الشعب السوداني المشاركة في الحكم.

لقد أدت هذه الحرب الى 200 ألف قتيل حسب احصائيات الأمم

المتحدة،<sup>2</sup> ونزوح ما يقارب مليون شخص من ديارهم الى المنافي ومخيمات اللجوء والتشريد.<sup>3</sup> وأمام هذا الوضع اتخذ مجلس الأمن قراره بإحالة هذه القضية الى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الصدد أصدر "لويس مورينو أكامبو" عدة مذكرات اعتقال ضد عدة مسؤولين كبار من النظام السوداني وعلى رأسهم الرئيس عمر البشير، حيث أصدر مذكرة اعتقال ضد أحمد هارون وزير الدولة للشؤون الانسانية الحالي، ووزير الشؤون الداخلية السابق وضد "بعلي كوشيب" وهو أحد قادة الجنجويد الموالية للحكومة حيث ذكر أوكامبو في مؤتمر صحفي "أن الذين ارتكبوا تلك الفظائع في اقليم دارفور لن يفلتوا من العقاب"<sup>4</sup>.

حيث اتهمهم بارتكاب 51 جريمة ضد الانسانية وجرائم حرب منها الاضطهاد والتعذيب والاعتصاب، وذلك بين أوت 2003م ومارس 2004م، بحق القرويين غرب دارفور.

---

<sup>1</sup>- www.hamanna.ca

<sup>2</sup>- انظر : www.gawsat.com

<sup>3</sup>- انظر : "مجلة الانساني"، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، شتاء 2006.

<sup>4</sup>- www.22wsat.com

حيث قدم المدعي العام مجموعة من الأدلة متمثلة في: شريط فيديو فيه "أحمد هارون"، قد صرح بالقول: " بما أن أبناء دارفور قد أصبحوا متمردين، فإن كل الفور وما يملكونه قد أصبحوا غنيمة حرب للميليشيا الجنجويد".

أما الخرطوم فقد طعنت في اختصاص المحكمة على أساس أن ليس للمحكمة الجنائية أية اختصاص لمحكمة أية مواطن سوداني، ذلك على أساس أن اختصاصها تكميلي لا ينطبق الا على الدول الغير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مواطنيها وأن القضاء السوداني يتمتع بالقدرة على محاكمة المسؤولين، عن ارتكاب الجرائم.

كما أضاف السودان أن كوشيب هوليس من ميليشيا الجنجويد، بل هو فرد من القوات النظامية، اعتقل من طرف القضاء السوداني في 28 نوفمبر 2006م.

لكن رغم ذلك واصلت المحكمة الجنائية الدولية اصدار مذكرات اعتقال لتطال هذه المرة رأس هرم النظام في السودان هو الرئيس عمر البشير حيث أصدرت المحكمة مذكرة لاعتقاله، في 04 مارس سنة 2009م، متهمة اياه بارتكاب جرائم الحرب و ضد الانسانية دون اتهامه بارتكاب جرائم الابادة لعدم توصلها لدلة تثبت ارتكابه هذه الجريمة.

ولقد اختلفت الآراء حول قرار المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي :

حيث اعتر البعض أن مذكرة اعتقال الرئيس السوداني هي ضربة قاسية للمحكمة الجنائية الدولية نفسها، حيث تم التساؤل حول مصداقيتها أمام المخالفات القانونية التي تحيط بقرارها حيث أن السودان دولة وقعت فقط على النظام الأساسي<sup>1</sup> للمحكمة دون أن تصادق عليه، وتم احالة قضية دارفور الى المحكمة من طرف مجلس الأمن الذي يعمل بانتقائية في حالة الدعاوى الى المحكمة مما يؤدي الى الاخلال بمبادئ القانون الدولي وذلك عملا بنظرية التعارض التي مفادها "أنه لا يمكن لشخص أن يحصد مزايا وفقا لاتجاهاته ويقف في نفس الوقت بمواقف

<sup>1</sup> - حيث وقعت السودان على نظام روما في 08 سبتمبر 2000.

متناقضة في القضايا مشابهة"، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في 155 حكما من أحكامها.

وإن كانت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة قد نصت على عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء فان محكمة العدل الدولية في قرارها لسنة 2002 بناء على الشكوى التي قدمتها كونغو الديمقراطية اعتبرت الحصانات لا زال معترف بها في المجال الدولي فيما يتعلق برموز سيادة الدول وان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أعلى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حذر البعض أن هذا القرار قد يشكل انتحار للمحكمة وذلك بسبب التخوف من انسحاب 37 دولة من الاتحاد الافريقي الموقعة على نظام هذه المحكمة.

وهناك اتجاه اخر من يقول أن الزعماء العرب بسبب طيلة مدة حكمهم يصبحون اباطرة فتكثر أخطائهم بحق شعوبهم وهناك من جهة اخرى أطراف ترتب أوراقها ومصالحها بعناية للتدخل في الوقت المناسب. وهناك من شكك في الوضع القائم أصلا في دارفور طارحا السؤال المتمثل في هل يوجد حقيقة في السودان هذه الجرائم...؟

حيث برروا هذا الاتجاه بالقول ان ما يحدث في دارفور مسيء للإنسانية جميعا ذا كان يحدث فعلا هل هذه الانتهاكات ترتكب فقط في السودان أم تحدث في أفغانستان والعراق وفلسطين فاذا كان يجب تطبيق العدالة فيجب تطبيقها على الجميع وفي هذا الصدد يمكن التساؤل لماذا لم يحاكم ارييل شارون أمام المحكمة البلجيكية وأوقفت الدعوى التي رفعها محامون فلسطينيون وعرب ضده.

اذ أن التحرك ضد الرئيس السوداني هو انتقاما منه بسبب مواقفه في عدة قضايا سياسية دولية وأيضا انفتاحه على الصين واعتبارها شريكا استراتيجيا له في مجال استثمارات النفط وأيضا في مجال انتاج الغذاء حيث أجريت دراسات اعتبرت أن السودان أرض خصبة تسمح بتحقيق أمن غذائي عربي في مجال القمح.

وخلاصة القول في هذه القضية اختلقت الحقيقة واللاحقيقة والصواب والخطأ، وأصبحت كل التهم للرئيس البشير فمهما كانت التهم ومهما كانت الحجج والأدلة يبقى القرار لمن بيده القوة فتخضع به قوة الحق.

### الفرع الثالث: جرائم اسرائيل في غزة

تعد اسرائيل من أكثر الدول اتهاما بجرائم الحرب في الشرق الأوسط بناء على وثائق الأمم المتحدة والأرشفيف الاسرائيلي المدني خلال الثمانينيات والتسعينيات ولازالت جرائمها ترتكب بحق الشعب الفلسطيني في القرن 20م وخاصة بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية لعام 2000م وازدادت هذه الوحشية منذ انتخاب "حركة حماس" في 4 أبريل 2006م، حيث كان من الاجراءات المتخذة من طرف المجتمع الدولي لمحاورة الشعب الفلسطيني أثر سلبي على جميع مناحي الحياة حيث تضرر الاقتصاد الفلسطيني، وتراجعت الخدمات الأساسية.

وفوق كل ذلك هاجمت اسرائيل قطاع غزة في 2006/11/08م، حيث خلفت في هجومها على بيت حانون في يوم واحد عدد من الضحايا مما أدى الى استنكار "دومنيك شتيلهارت" رئيس بعثة اللجنة الدولية في اسرائيل، والأراضي المحتلة، حيث صرح:

" أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مرتاحة ازاء مقتل 21 شخصا على الأقل من بينهم سبعة أطفال وسبع نساء واصابة 58 اخرين على الأقل بجروح بعضهم بالغة الخطورة"<sup>1</sup>.

وتعتبر هذه الحالة عينة على ما تقوم به اسرائيل في الأراضي المحتلة بالضافة الى اعلان حرب شاملة على الشعب الفلسطيني، في 27 ديسمبر 2008م، التي استمرت 22 يوما مخلفة 1434 شهيدا بينهم 960 مدنيا، و235 مقاتلا و239 ضابط شرطة، وأكثر من 4000 جريح حسب المركز الفلسطيني لحقوق الانسان.

<sup>1</sup> - انظر: "مجلة الانساني"، "نفس المرجع السابق"، ص 17.

أما الخسائر المادية فتتمثل في تدمير الالاف من الوحدات السكنية والعشرات من المساجد وتدمير 34 منشأة صحية من بينها 8 مستشفيات وكذا تدمير مدارس الأطفال والمصانع وما الى ذلك.

كما أكدت منظمة "هيومن رايتس" استخدام اسرائيل للفسفور الأبيض في أماكن سكنية ذات كثافة سكانية عالية وهذا ما يعتبر جريمة حرب،<sup>1</sup> بالإضافة الى جرائم الحرب الأخرى.

وما يؤكد ارتكاب اسرائيل جرائم حرب و ضد الانسانية شهادات جنود شاركوا في الحرب أدلوا أمام المدرسة التحضيرية العسكرية في أكاديمية "لوراثيم" بتاريخ 13 فبراير 2009، حيث نشرت صحيفة "هارتس" هذه الشهادات حيث روي قائد وحدة المشاة عن استشهاد سيدة فلسطينية وابنيها جراء تعرضها لنيران مدفع رشاش اسرائيلي، بسبب سيرها في الاتجاه الخاطئ وذلك راجع لعدم فهمها اللغة العبرية.

كذلك اعترف الجنود أنهم تلقوا تعليمات، بإطلاق النار دون قيد بهدف اخلاء المنازل دون اعلان السكان مسبقا.

كما كشف جيش الاحتلال الاسرائيلي جانبا من دفع قتل المدنيين بدم بارد حيث روج حاخاماتهم بأنهم يخوضون حربا دينية على غير اليهود حيث تضمنت الرسالة التي وجهوها للجيش الاسرائيلي ما يلي:

" اننا نحن الشعب اليهودي جئنا الى هذه الأرض بمعجزة وأعادنا الله الى هذه الأرض ونحتاج لأن نقاتل حتى نطردهم الذين يتدخلون في فتحنا لهذه الأرض المقدسة."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر: مجلة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني، اجابات عن اسفلتك، ط.5،/ القاهرة: 2006، ص 16.

<sup>2</sup> - انظر تقرير صحفي: [www.aldjazeera.net/human](http://www.aldjazeera.net/human)

وأمام هذه الاعترافات ومن خلال الوقائع والأدلة يجب محاكمة قادة الاحتلال الاسرائيلي على هذه الجرائم التي ارتكبت وإلحاق المجتمع الدولي في المسألة الأخلاقية. وعلى هذا الأساس هناك تحرك على مختلف الأصعدة لمحاكمة قادة اسرائيل على هذه الجرائم.

حيث صرح محقق في مجلس الحقوق للإنسان التابع للأمم المتحدة،<sup>1</sup> أن عدوان اسرائيل على القطاع غير مبرر وربما يشكل جريمة ضد السلام، ولعل اللافت في هذه الكلمات استخدامه عبارة، جريمة ضد السلام، التي تم اقرارها في محكمة نورمبرغ. كما أنه هناك عمل مكثف للجان حقوق الانسان العربية والعالمية، لجمع التحقيقات قصد محاكمة قادة اسرائيل أمام المحاكم الأوروبية وكذا المحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup> من جهة أخرى اجتمع وفد فلسطيني رسمي مع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ب: لاهاي، بحث الصلاحيات القانونية ومقاضاة اسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني حيث النقاش حول امكانية قبول المحكمة الدعوى ترفع من طرف السلطة الفلسطينية.

وفي الأخير لنا أن نتساءل حول امكانية المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة اسرائيل؟ حيث لو افترضنا أن المحكمة امتلكت الجرأة وأصدرت مذكرات اعتقال ضد قادتها، فهل ستنفذ هذه المذكرات؟ خاصة أن اسرائيل محمية من الولايات المتحدة الأمريكية وكذا حكومات الاتحاد الأوروبي.

كما أنه بمجرد اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قرارا بالتحقيق فيما جرى في غزة قد يتدخل مجلس الأمن لإيقاف هذا التحقيق بموجب الصلاحيات المخولة له.

مما يعرض مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، لانتكاسة أمام الجرائم الفظيعة المرتكبة من طرف اسرائيل، وذلك أمام الرأي العالمي، خاصة مع توالي الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

---

<sup>1</sup> - في مقابل ذلك أنشئت الحكومة الاسرائيلية لجنة وزارية لحماية العسكريين والمدنيين الاسرائيليين من الملاحظات بسبب الجرائم المتفرقة أثناء الحرب على غزة.

في كل من قطاع غزة والضفة الغربية خلال السنوات الممتدة من 2008 إلى 2022، دون رادع لها، مما يجعل مصادقية المحكمة الجنائية الدولية على المحك.

**الخاتمة**

نستنتج من خلال هذه الدراسة النتائج الآتية :

- إن استقلالية القضاء الدولي الجنائي من الضمانات الحقيقية لتحقيق العدالة المطلوبة دوليا.
- هناك عدة صعوبات تواجهها المحكمة الجنائية الدولية أبرزها هي صعوبة تنفيذ أحكامها، إما بسبب سياسة الكيل بمكيالين المنتهجة من طرف بعض الدول، أو بسبب عدم انضمام جميع الدول إليها، أو بسبب إصدار أحكام ضد أشخاص ينتمون إلى دول غير مستقرة سياسيا .

## قائمة المراجع والمصادر

## I.المراجع

### أولا : الكتب

- باية سكاكني، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، الجزائر، 2004.

- خالد حساني، الوجيز في حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

- جمال سيف الدين، "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

- عبد العزيز العشراوي، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، الجزء I، دار الهومة، الجزائر، سنة 2007.

- عبد الفتاح بيومي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

- عبد القادر بغيرات، "العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، أهم المحاكم الدولية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001،

- عمر سعد الله، "معجم القانون الدولي المعاصر"، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- قيذا نجيب حمد، " المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية". ط01، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان، 2006.

- نبيل صقر، "وثائق المحكمة الجنائية الدولية"، دار الهدى، الجزائر، 2007.

### ثانيا: المقالات

- رقية عواشيرة، عنوان المقال "نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة)"، مجلة شهرية للدراسات والبحوث القانونية، العدد: 5، ديسمبر 2002، دار القبة للنشر والتوزيع

- نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية"، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء II، دار الهومة، الجزائر، 2008.

- لندة معمر يوشي، ماجستير في القانون الدولي العام، "المعلمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها"، دار الثقافة، الأردن، 2008.

### ثالثا : المذكرات والأطروحات

- محمد غلاي، " إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2004-2005.

### رابعا : المواقع الإلكترونية

- WWW.ALADEL.GOV.LG
- WWW.ALADEL.GOV.LY
- www.192.220.10.204./arabie
- [www.aldazeera.net/human](http://www.aldazeera.net/human)
- [www.22wsat.com](http://www.22wsat.com)
- [www.hamanna.ca](http://www.hamanna.ca)
- [www.gawsat.com](http://www.gawsat.com)
- [www.akhbaralarab.net](http://www.akhbaralarab.net)

## خامسا : التقارير الدولية

- "مجلة الانساني"، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، شتاء 2006
- مجلة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني، اجابات عن اسئلتك، ط.5،/ القاهرة: 2006.

## II. المصادر :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، [www.un.org](http://www.un.org)
- اتفاقية روما لسنة 1998. [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

# الفهرس



الصفحة	العنوان
01	مقدمة
03	الفصل الأول: ظهور وتطور القانون والقضاء الدولي الجنائي
04	المبحث الأول : التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية
04	المطلب الأول : الجهود المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية حتى سنة 1946م
05	الفرع الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
06	الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين
09	الفرع الثالث : مرحلة الحرب العالمية الثانية وما بعدها
14	المطلب الثاني : جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية ما بين (1947م-1998م)
14	الفرع الأول : الجهود المبذولة من 1947م الى 1993م
17	الفرع الثاني الجهود المبذولة من 1993م ال 1998م
26	المطلب الثالث: وضع النظام الأساسي للمحكمة بموجب اتفاقية روما سنة 1998م
27	الفرع الأول: كيفية اعداد نظام هذه المحكمة والمصادقة عليه
32	الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام
43	الفرع الثالث: العلاقة بين هذا النظام واستقلالية الدول
45	المبحث الثاني : هيكلية المحكمة الجنائية الدولية
45	المطلب الأول : أجهزة المحكمة
46	الفرع الأول : هيئة الرئاسة والمدعي العام
48	الفرع الثاني : قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف

50	الفرع الثالث: الشعب والدوائر القضائية
52	المطلب الثاني: نظام العاملين لدى المحكمة
53	الفرع الأول: تعيين القضاة والضمانات التي يتمتعون بها
56	الفرع الثاني: الحالات التي تعرقل أداء المحكمة
58	المطلب الثالث: امتيازات وحصانات المحكمة
58	الفرع الأول: الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمحكمة
60	الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالمتعاملين مع المحكمة
63	الفصل الثاني: الاختصاص والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية
64	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها
64	المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
65	الفرع الأول: الشروط المسبقة للممارسة للاختصاص
65	الفرع الثاني: الاختصاص العادي للمحكمة
80	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على اختصاص المحكمة
81	المطلب الثاني: المقبولية
82	الفرع الأول: المقبولية اتجاه المحاكم الوطنية
84	الفرع الثاني: المقبولية اتجاه المحاكم الدولية
85	المطلب الثالث: آلية عملها

85	الفرع الاول: الاطراف الذين لهم الحق احالة الدعاوى الى المحكمة الجنائية الدولية
87	الفرع الثاني: علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية
88	المبحث الثاني : اجراءات التحقيق والمحاكمة
88	المطلب الأول : اجراءات التحقيق في الدعاوى
88	الفرع الأول: اجراءات التحقيق امام المدعي العام
90	الفرع الثاني : : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق
92	الفرع الثالث: القواعد العامة المتعلقة بالإثبات أمام المحكمة
93	المطلب الثاني : المحاكمة واصدار الأحكام
94	الفرع الأول المركز القانوني للمتهم
95	الفرع الثاني اصدار الاحكام وطرق الطعن فيها
104	الفرع الثالث: تنفيذ هذه الأحكام الجزائية
109	المطلب الثالث: القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية
109	الفرع الأول: قضية الكونغو الديمقراطية
110	الفرع الثاني: قضية دارفور
114	الفرع الثالث: جرائم اسرائيل في غزة
117	الخاتمة
119	قائمة المراجع والمصادر
123	الفهرس